

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي



كلية: العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطلبة: سلامي مسعودة

توأمة كمال

تحت عنوان

رقابة المفتشية العامة للمالية على تنفيذ النفقات العمومية
دراسة حالة المعهد الوطني للفندقة و السياحة بوسعادة
(خلال الفترة 2013-2017)


لجنة المناقشة:

رئيسا
مشرفا و مقررا
مناقشا

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ولهي بوعلام
بيصار عبد المطلب
بلواضح الجيلاني

السنة الجامعية: 2018/2017



إهداء

بكل حب ، بكل قُدسية الكلمة وصفائها أهدي ثمرة جهدي
إلى اللذين علماني ومنحاني زاد التقوى و الصمود و التحدي
إلى اللذين كانا سراجا أضاء درب حياتي

أُمي و أبِي

إلى الذين يملؤون حياتي وُدا وسرورا

زوجتي و أبنائي: جنة ، وفاء ، عبد الحي

إلى اللذين تقاسموا معي متاعب الحياة

إخوتي و أخواتي

إلى من شاركني عملي هذا

إلى اللذين أناروا بصيرتي بنور العلم

أساتذتي الأعزاء من الطور الابتدائي الى غاية الآن

إلى اللذين تقاسموا معي مشوار الحياة ومازالوا

أصدقائي و زملائي

كمال



إهداء

إلى روح جدتي الغالية تغمدها الله برحمته الواسعة
إلى الوالدين الكرميين أطال الله في عمرهما، فخرا و اعتزازا
و تقديرا . فلهما يرجع الفضل في تعليمي، و بلوغ
هذه المرتبة، و الحمد لله الذي وهبهما قطف ثمار جهودهما.

إلى ملاكي و بسمة حياتي إبنتي الغالية لينة
إلى إخوتي الأحباء من صغيرهم لكبيرهم أدامهم الله
و وفقهم لكل ما يحبه و يرضاه.

إلى كل الصديقات و الزملاء خاصة دفعة تسيير عمومي 2018

مسعودة



كلمة شكر

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، و الصلاة و السلام
على خاتم الأنبياء محمد رسول الله. فشكرنا كله لله سبحانه و تعالى الذي وهبنا
نعمة العلم و نور طريقنا به و أخرجنا من ظلمات الجهل و متهته، و نرجوا
من الله أن يزيدنا علما و ينفعنا به في الدنيا و الآخرة.

نشكر جزيل الشكر الأستاذ: بيسار عبد المطلب الذي أشرف
على هذه الدراسة و حرص عليها بنصائحه القيمة التي أفادتنا كثيرا.
و نشكر أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة على خالص
جهدهم المبذول في قراءة هذه الدراسة و كلنا أمل أن تنال رضاهم.

كما نشكر كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم
التسيير خاصة أساتذة التسيير العمومي

و لا يفوتنا أن نشكر الطاقم الإداري للمعهد الوطني للفندقة و السياحة
على مساعدتهم لنا و توفيرهم للمعلومات التي ساعدتنا في إنجاز
هذه الدراسة

و أخيرا نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذه الدراسة المتواضعة
و نسأل المولى جلت قدرته أن يجازيهم عنا خير الجزاء.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

رقم الصفحة	العنوان
I	اهداء
II	كلمة شكر
III	المخلص
IV	فهرس المحتويات
V	فهرس الجداول و الأشكال
أ	مقدمة عامة
07	الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة على النفقات العمومية
08	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول النفقات العمومية
08	المطلب الأول: مفاهيم حول النفقات العمومية
08	أولاً- تعريف النفقات العمومية و أركانها
10	ثانياً- قواعد النفقات العمومية و آثارها
12	المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية
12	أولاً- التقسيمات النظرية (العلمية) للنفقات العمومية
13	ثانياً- تقسيم المشرع الجزائري للنفقات العمومية
15	المطلب الثالث: آلية تنفيذ النفقات العمومية و الأعوان المكلفون بتنفيذها
15	أولاً : الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية
17	ثانياً : مسؤولية كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي
19	ثالثاً: مراحل تنفيذ النفقات العمومية
20	المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الرقابة المالية
20	المطلب الأول : عموميات حول الرقابة المالية
20	أولاً- نشأة و تطور الرقابة المالية
21	ثانياً- تعريف الرقابة المالية
22	ثالثاً- العناصر الأساسية للرقابة المالية
23	رابعاً- أهداف الرقابة المالية
24	المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية

24	أولاً: الرقابة من حيث التوقيت الزمني
24	ثانياً: الرقابة من حيث الجهة التي تمارس مهمة الرقابة
25	ثالثاً: الرقابة من حيث سلطات الجهة التي تمارسها
26	رابعاً: أنواع الرقابة من حيث موضوعها
26	المطلب الثالث: هيئات الرقابة المالية في الجزائر
27	أولاً- الرقابة الإدارية في الجزائر
28	ثانياً- رقابة مجلس المحاسبة
28	ثالثاً- الرقابة البرلمانية في الجزائر
30	المبحث الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية
30	المطلب الأول: التعريف بالمفتشية العامة للمالية و تنظيمها
30	أولاً: التعريف بالمفتشية العامة للمالية
31	ثانياً: تنظيم المفتشية العامة للمالية
32	المطلب الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية
32	أولاً: الهيئات و الأشخاص الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية
33	ثانياً: مجال تدخل المفتشية العامة للمالية
34	ثالثاً: أساليب رقابة المفتشية العامة للمالية
36	المطلب الثالث: القواعد و الإجراءات الضابطة لرقابة المفتشية العامة للمالية
36	أولاً: القواعد التي تحكم عمليات الرقابة
38	ثانياً: الإجراءات المتبعة في إنجاز عمليات الرقابة
42	الفصل الثاني: دراسة حالة رقابة المفتشية العامة للمالية للمعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة
43	المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة
43	المطلب الأول: أساسيات حول المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة
43	أولاً: لمحة عن المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة
43	ثانياً: مهام المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة
44	ثالثاً: التنظيم و السير
47	رابعاً: نظام الدراسة
47	المطلب الثاني: التنظيم الإداري الداخلي للمعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة
47	أولاً: المديرية الفرعية للإدارة و الوسائل

48	ثانيا: المديرية الفرعية للدراسات
49	ثالثا: الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة
51	المطلب الثالث: نفقات المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة
51	أولا: نفقات التسيير
52	ثانيا: نفقات التجهيز
52	ثالثا: نفقات خارج الميزانية
54	المبحث الثاني: إخضاع المعهد لرقابة المفتشية العامة للمالية
54	المطلب الأول: التحضير لعملية الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية
54	أولا: طريقة تدخل المفتشية العامة للمالية
54	ثانيا: التحضير لعملية الرقابة
55	المطلب الثاني: الإجراءات العملية المتبعة خلال عملية الرقابة
55	أولا: الإجراءات الأولية
58	ثانيا: إجراءات الرقابة
72	المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن عمليات الرقابة
72	أولا: آثار أثناء مهمة الرقابة
73	ثانيا: آثار بعد إنتهاء مهمة الرقابة
77	خاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق

فهرس
الجداول
و الأشكال

فهرس الجداول و الأشكال:

I- قائمة الجداول:

رقم الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
59	قائمة المستخدمين	01
64	نموذج سجل الجرد	02
70	السجل الخاص بحسابات خارج الميزانية الخاصة بالعائدات و النفقات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي يقوم بها المعهد زيادة عن مهمته الرئيسية	03
70	نموذج السجل الخاص بالفواتير لعمليات خارج الميزانية	04
71	السجل الخاص بحوالات الدفع للعمليات خارج الميزانية	05

II- قائمة الأشكال:

رقم الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
50	الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة	01

مقدمة

مقدمة:

يعتبر إشباع الحاجات العمومية من بين أهم الأهداف الرئيسية التي تعمل الدولة على تحقيقها، وذلك عن طريق الإنفاق العمومي، الذي يتميز بكونه أداة من الأدوات المالية للدولة، ويعرف بأنه مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عمومي من أجل إشباع حاجات عمومية.

ولقد تطور مفهوم النفقات العمومية بالتوازي مع تطور دور الدولة من الحيادية إلى التدخل في الحياة الإقتصادية، وبذلك تزايد الإهتمام بالنفقات العمومية ليس فقط من حيث كمها، ولكن أيضا من حيث أهدافها ومعايير تحديدها فأصبحت أداة فعالة في التأثير على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التوازن المطلوب.

ولتحقيق أهدافها بكفاءة لابد من إخضاع النفقات العمومية للرقابة المالية وذلك لاكتشاف وتحليل الأخطاء والمخالفات سواء قبل التنفيذ أو أثناءه أو بعده، لضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية والتحقق من الشرعية المالية لصرف النفقات العمومية.

وتعتبر الرقابة على النفقات العمومية ركيزة أساسية لصرف الميزانية بطريقة سليمة وتعتبر جزءاً هاماً لا يمكن فصله عن الأعمال الإدارية الكبرى للدولة، لذا فقد حظي هذا الجانب بقدر كبير من السلطات والإمكانيات التي حولها المشرع في هذا المجال على أساس أن الرقابة هي المقياس لتصحيح الأخطاء الإدارية وتقويمها أثناء تنفيذ النفقات العمومية.

فالرقابة المالية إذا تسمح بالإشراف والمراجعة من قبل جهات مختصة لها حق الإطلاع على سيرورة العمل داخل المصلحة والتأكد من استخدام الوسائل المادية بشفافية والكشف عن الأخطاء وإيجاد حلول لها بغرض المحافظة على الأموال العمومية وتحقيق نتائج ملموسة.

إن هذه الأجهزة الرقابية عامة والمفتشية العامة للمالية باعتبارها موضوع بحثنا أوكلت لها مهام الرقابة المالية اللاحقة لضمان شرعية التصرفات المالية.

أولاً- تحديد إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي:

- ما هو واقع رقابة المفتشية العامة للمالية على نفقات المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة؟

و لمعالجة هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما هو مجال تدخل المفتشية العامة للمالية لدى المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة؟

2- ما هي نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية على المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة؟

ثانيا- فرضيات الدراسة:

تم صياغة الفرضية الرئيسية التالية:

يخضع المعهد الوطني للفندقة و السياحة للرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية بصفة دورية.

و تتبع من هذه الفرضية، الفرضيات الجزئية التالية:

1- تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة على كل من نفقات التجهيز والتسيير و النفقات الأخرى.

2- تتمثل نتيجة الرقابة على المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة في انجاز تقرير من قبل المفتشين التابعين للمفتشية العامة للمالية تدون فيه كل الملاحظات و المعاينات و التقديرات حول التسيير المالي و المحاسبي.

ثالثا- الهدف من الدراسة:

يتمثل الهدف من هذه الدراسة في محاولة تسليط الضوء على واقع ممارسة الرقابة المالية من قبل المفتشية العامة للمالية، من خلال إبراز الأهمية والدور الذي تؤديه هذه الهيئة الرقابية في ترشيد النفقات العمومية والحفاظ على المال العام، وكذلك الإطلاع على واقع الإنفاق العمومي في الجزائر ومدى التزام المنفذين للنفقات العمومية بالقوانين والتنظيمات وامتثالهم لقواعد السير السليم ومحافظةهم على الأموال العمومية الموضوعة تحت تصرفهم.

وكذلك التعرف على نفقات المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة وكيفية تطبيق رقابة المفتشية العامة للمالية عليها.

رابعاً - أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع بالذات بحكم التخصص العلمي والوظيفي، والميول الشخصي لمواضيع المالية العامة والرقابة المالية.

- الرغبة في الاطلاع أكثر على إجراءات تنفيذ النفقات العمومية، وكيفية الرقابة عليها من طرف المفتشية العامة للمالية والتعرف على أداء هذا الجهاز المهم في الدولة وما يواجهه من عقبات، و كشف الغموض الذي يسود أدائه لاختصاصه سواء من خلال المعالجة القانونية للمفتشية العامة للمالية، أو واقع الممارسة الفعلية لها.

- أهمية الحفاظ على المال العام وضبط النفقات، وخاصة في ظل الأزمات الاقتصادية الحالية و محاولة ترشيد النفقات من خلال تفعيل دور أجهزة الرقابة المالية.

خامساً - المنهج المستخدم و أدوات الدراسة:

لقد تم الاعتماد في معالجة هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لأنه المنهج الأكثر ملاءمة لموضوع بحثنا، فالمنهج الوصفي يساعد على فهم النصوص والقوانين التشريعية المنظمة للرقابة المالية للمفتشية العامة للمالية على النفقات العمومية، واستنباط الأسس والقواعد التي من خلالها يتم ترشيد النفقات العمومية.

والمنهج التحليلي الذي يتيح النظر إلى الموضوع من جميع جوانبه والقيام بتحليل كافة عناصره، والتي يمكن أن تجيب على الأسئلة التي طرحت في الإشكالية.

أما بالنسبة للأدوات المستخدمة فهي مجموعة من الوسائل والأساليب والطرق المستخدمة التي تم الاعتماد عليها في الحصول على المعلومات اللازمة لإنجاز البحث ميدان الدراسة ، وتمثلت في النصوص التشريعية والتنظيمية، مقابلات مع مدير المعهد ورؤساء المصالح، السجلات والوثائق الإدارية والمحاسبية التي تمت عليها عملية الرقابة على الوثائق الممارسة من قبل المفتشين التابعين للمفتشية العامة للمالية.

سادسا - صعوبات البحث:

تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة في سرية المعلومات الخاصة بموضوع الرقابة وبمحتوى التقرير المرسل من طرف المفتشية العامة للمالية لمدير المعهد.

كذلك قلة المراجع المتاحة وخاصة فيما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع بحيث تكتفي الكتب بالحديث عن رقابة المفتشية العامة للمالية بشكل مختصر جدا كجزئية من الرقابة الإدارية البعدية في الجزائر.

سابعا - الدراسات السابقة:

1- دراسة شطارة نبيلة: بعنوان فعالية تقييم الأداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقارنة المفتشية العامة للمالية، مذكرة ماجستير، تخصص الإدارة المالية للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، نوقشت في سنة 2014، تمحورت إشكالية الدراسة حول التعرف على مدى فعالية تقييم الأداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقارنة المفتشية العامة للمالية، و توصلت الدراسة إلى أن اتساع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية جعل الغاية المتوخاة من عملية تقييمها للأداء المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية غير فعال لا تعدو أن تكون إلا عمليات وصفية لتسيير المؤسسة من خلال استعمالها بعض أدوات التقييم تختار حسب رغبة المكلف بذلك و الإشارة إلى ذلك دون التعمق أو التتبع الفعال لنتائج هذه الأدوات و تحليلها.

و تختلف دراستنا عن هذه الدراسة بأنها تناولت رقابة المفتشية العامة للمالية على مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

2- دراسة خلوفي لامين، وعلي نبيل: بعنوان المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الهيئات الإقليمية و الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، نوقشت بتاريخ 20 سبتمبر 2016، تمحورت إشكالية الدراسة حول إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني فعال لتنظيم المفتشية العامة للمالية؟، و توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد بعيد في وضع نظام قانوني فعال لتنظيم المفتشية العامة للمالية.

و تختلف دراستنا عن هذه الدراسة أنها ركزت على الجانب القانوني و التشريعي بحكم الإختصاص الدراسي، و دراستنا ركزت على إبراز واقع و نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية.

3- دراسة محمد الصالح فنينش: بعنوان الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، نوقشت في 08 ماي 2012، تمحورت إشكالية الدراسة حول ما مدى فاعلية و نجاعة الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، و هل هناك انسجام و تناسق بين كافة مستويات الرقابة الداخلية و الخارجية؟، و توصلت الدراسة إلى أن دراسة موضوع الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري قد بينت جملة من الجوانب الإيجابية و الكثير من الجوانب السلبية فيما يتعلق بهذه الرقابة تنظيميا و هدفا.

تتشابه دراستنا مع هذه الدراسة في أن كلاهما قد تطرق إلى الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، و كذلك قد تناولت هذه الدراسة رقابة المفتشية العامة للمالية في فصل كامل، غير أن الإختلاف يكمن في أنها تناولتها من جانب قانوني أيضا

ثامنا- هيكل الدراسة:

من أجل محاولة الإلمام بكافة جوانب الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول للجانب النظري جاء بعنوان: الإطار النظري للرقابة على النفقات العمومية.

ويحتوي على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول النفقات العمومية

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الرقابة المالية

المبحث الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية

أما الفصل الثاني وهو الفصل التطبيقي فقد تم تخصيصه لدراسة حالة رقابة المفتشية العامة للمالية للمعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة

و يحتوي على مبحثين هما:

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

المبحث الثاني: إخضاع المعهد لرقابة المفتشية العامة للمالية

الفصل الأول

الإطار النظري
للرقابة على النفقات
العمومية

تمهيد:

لقد أولى علماء المالية في الوقت الراهن اهتماما كبيرا بالميزانية العامة خاصة جانب النفقات، ولقد تطورت نظرية النفقات العمومية بصورة دائمة ومستمرة من حيث مفهوما والقواعد التي تحكمها وتقسيماتها وآثارها المختلفة، وهذا ما أدى إلى تطور الفكر الإقتصادي والمالي، إذ أصبحت النفقات العمومية تحتل مكانا هاما في الدراسات المالية كونها إحدى السياسات المالية التي تستخدمها الدولة في تحديد الأهداف الإقتصادية والإجتماعية.

ونظرا للأهمية البالغة للنفقات العمومية أصبحت عملية ترشيدها ضرورة حتمية من أجل تحقيق التوازن الإقتصادي، ولتحقيق ذلك لابد من وجود جهاز رقابي ذو مؤهلات كبيرة يكلف بعملية الرقابة على النفقات العمومية بهدف التعرف على الأخطاء وإصلاحها ومحاسبة المتسببين فيها لمحاربة أي انحراف أو سلوك يمس المصلحة العامة.

وتعتبر المفتشية العامة للمالية من بين أهم أجهزة الرقابة المالية في الجزائر، التي تختص بالرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات المحلية ومختلف الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

ولقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول النفقات العمومية

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الرقابة المالية

المبحث الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول النفقات العمومية

تشكل النفقات العمومية القسم الأكبر من مكونات الميزانية العامة للدولة، وتعتبر من أهم سياسات الدولة الرامية إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفاهيم حول النفقات العمومية

يعكس الإنفاق الحكومي دور الدولة في الحياة الاقتصادية حيث أصبح الأداة الرئيسية للسياسة المالية، التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

أولاً- تعريف النفقات العمومية و أركانها:

إن طبيعة النفقات العامة وتطور هذه النفقات عبر الزمن، أوجد لها عدة تعاريف، وكل تعريف يبرز جانباً من جوانب النفقات العامة، وبالتالي يجب علينا معرفة مختلف تعاريفها.

1- تعريف النفقات العمومية:

إن تعريف الإنفاق العام الذي تتفقه الدولة مهم لتمييزها عن غيرها من النفقات، وقد تنوعت تعاريف النفقات العامة ونذكرها فيما يلي¹:

- النفقة العامة عبارة عن مبلغ من المال تقوم الدولة بإنفاقه من خزانتها بقصد إشباع حاجة عامة تحقيقاً لأهدافها².

- النفقات العامة هي مبالغ نقدية أقرت من قبل السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير سلع وخدمات عامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية³.

- تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها بأنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة⁴.

بصفة عامة نرى أن النفقات العامة تعتبر إحدى أهم أدوات السياسة المالية التي تقوم السلطات المالية بتنفيذها من خلال الموازنة العامة، بهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية عن طريق إشباع مختلف الحاجات العامة للأفراد خلال فترة زمنية معينة، فالنفقات العامة تعكس نشاط الدولة لتحقيق أهدافها وتوجيه اقتصادها.

¹ - أحمد حنيش، دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العام، (رسالة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، (2015-2016)، ص 30.

² - جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة و التشريع الضريبي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 29.

³ - علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران، عمان، 2000، ص 89.

⁴ - محمد عباس محزري، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 55.

2- أركان النفقة:

تستخدم الدولة وهي بصدد إجراء نفقاتها العامة مبالغ من النقود، بقصد تحقيق المنفعة العامة، وعلى هذا الأساس تتحدد النفقات العمومية للدولة في ثلاثة عناصر هي:

2-1- الصفة النقدية للنفقة العامة: تستعمل الدولة النقود من أجل تحقيق دورها المتمثل في تحقيق النفع العام، فالنفقة العمومية عبارة عن مبلغ من النقود يستخدم لتحقيق منفعة عامة معينة، وهذا نتيجة لكون أن الاقتصاد الحديث اقتصاد نقدي، حيث أصبحت النقود هي الأداة الفعالة للتعاملات المالية، لذلك تتم النفقات العمومية في صورة نقدية، لأن الإنفاق العيني يثير في الغالب العديد من المشاكل الإدارية والتنظيمية كما يتسم بعدم الدقة¹.

2-2- صدور النفقة من شخص معنوي عام: لكي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام، والأشخاص المعنوية هي تلك التي تنظم قواعد القانون العام علاقتها بغيرها، وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.

وتبعا لذلك لا يعتبر المال الذي يخرج من ذمة شخص طبيعي نفقة عامة، وإن كان هدفه تحقيق مصلحة عامة كبناء مدرسة أو مستشفى، فلا بد إذن لإبقاء النفقة عامة أن تخرج من ذمة شخص معنوي عام بقصد تحقيق مصلحة عامة².

2-3- الغرض منه تحقيق نفع عام: تكون النفقات العمومية أساسا لإشباع الحاجات العامة وتحقيق المنفعة العمومية، وعليه لا تعد من قبيل النفقات العمومية تلك التي تستهدف الصالح الخاص لفئة معينة من الأفراد بالذات، وهذا وفق مبدأ المساواة، فكما يتساوى الأفراد جميعا أمام الأعباء العامة كالضرائب والرسوم، فإنهم يتساوون كذلك في الانتفاع بالنفقات العمومية للدولة على مختلف أوجهها³.

3- هدف النفقة العامة:

يجب أن يكون الهدف من النفقة العامة هو إشباع الحاجات العامة ومن ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكننا اعتبار مبلغ نقدي كنفقة عامة تم صرفه لإشباع حاجة خاصة أو تحقيق منفعة خاصة تعود على الأفراد، والسبب في ذلك يرجع لضرورة سيادة مبدأ المساواة والعدل داخل المجتمع، إذ أن جميع الأفراد يتساوون في تحمل الأعباء العامة كالضرائب ومن ثم فيجب أن يكونوا على قدم المساواة كذلك في الاستفادة من النفقات العامة للدولة، إذ أن تحمل الأعباء العامة والنفقات العامة هما وجهان لعملة واحدة.

ومنه لا يعقل أن نجعل النفقة لغرض منفعة أو مصلحة خاصة بفئة معينة حتى لا يتم الدوس على مبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة.

¹ - محفوظ برحمان، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 30.

² - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 12.

³ - محفوظ برحمان، مرجع سابق، ص 31.

وإذا كان هذا ما يمكن أن نراه بسيطاً وبديهياً فإن الصعوبة تكمن في تقدير وتحديد الحاجة العامة بصورة موضوعية.

في الحقيقة إن عملية تحديد الحاجة العامة ترتكز أساساً على معيار سياسي أكثر منه اقتصادي أو اجتماعي إذ أن السلطات السياسية في الدولة هي التي تتولى عادة تقرير ما إذا كانت حاجة عامة أو لا وهي تستند في ذلك إلى قواعد ومحددات معينة.

ثانياً- قواعد النفقات العمومية و آثارها:

يعكس الإنفاق الحكومي دور الدولة في الحياة الإقتصادية، حيث أصبح الأداة الرئيسية للسياسة المالية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

1- قواعد النفقات العمومية:

إن سلامة مالية الدولة تقتضي إتزام مختلف الوحدات المكونة للإقتصاد العام عند قيامها بالإنفاق العام باحترام بعض المبادئ أو الضوابط، والتي نوجزها فيما يلي:

1-1- ضابط المنفعة أو قاعدة المنفعة: يقصد بضابط المنفعة أن يكون الغرض من الإنفاق العام دائماً تحقيق أكبر منفعة ممكنة، ويعتبر هذا الضابط قديم في الفكر الإقتصادي ومحل إتفاق بين الكتاب سواء التقليديين أو المحدثين، هذه القاعدة تبرر النفقة العامة ما تجلبه من منافع لكافة أفراد الشعب، ويترتب على ذلك أنه لاتساع النفقات التي يستفيد منها بعض الأشخاص بسبب نفوذهم في المجتمع، هذا لا يعني أن النفقات العامة لا يمكن أن تصرف في فائدة أشخاص معينين دون غيرهم بل بالعكس يقتضي مبدأ التكافل الاجتماعي أن تؤدي النفقات العامة لفئة متضررة في المجتمع دون غيرها كما في حالة الكوارث الطبيعية والظروف الصحية... إلخ¹

1-2- قاعدة الإقتصاد: يرتبط هذا العامل بعامل المنفعة، حيث يعني إستخدام أقل نفقة ممكنة لأداء نفس الخدمة أو الخدمات، لذا يجب على القائمين بالإنفاق العام تجنب أي تبذير أو إسراف، لأن في ذلك ضياعاً لمبالغ كثيرة دون أن يترتب عليها أي منفعة، ولهذا فإن الحاجة تدعو إلى ضبط النفقات العامة في شتى القطاعات على أسس معينة تتمثل في مراعاة الحقيقة الفعلية، بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كانت ضرورية تماماً وبالقدر اللازم فقط لتحقيق المنافع الإجتماعية العامة، وهذا فضلاً عما يمكن أن تؤديه أجهزة الإعلام والرقابة المختلفة من أدوار هامة في إتخاذ رقابة فعالة وحازمة على عملية الإنفاق الحكومي بما يضمن توجيه النفقات العامة إلى الأوجه النافعة².

1-3- قاعدة الضمانات: إن ضابطي المنفعة العامة والإقتصاد في النفقات لن يكونا فعليين إلا إذا ضمنهما ضابط آخر، وهو رقابة النفقات العامة سواء قبل إعتماد قانون المالية أو بعده. فقبل إعتماد قانون المالية

¹ - أمر يحيوي، المالية العامة - النظرية العامة وفقاً للتطورات الراهنة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 35.

² - سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 51.

يمارس البرلمان رقابته على المشروع الذي تعترض عليه الحكومة من خلال مناقشة بنوده، فيمكن أن يصحح نواب الشعب للرأي العام كالإنحراف عن المنفعة العامة وكل محاولة لتبديد أموال الشعب¹. أما بعد اعتماد قانون المالية فإن صرف الإعتمادات المالية الموزعة حسب كل قطاع تخضع لقواعد محاسبية صارمة ولرقابة بعدية تقوم بها الهيئات التي نص عليها القانون.

2- آثار النفقات العمومية:

بمعرفة آثار النفقات العامة، أو الآثار التي تنتج عن نفقة معينة يصبح من الممكن توجيه النفقات العامة لتحقيق أهداف معينة في سهولة ويسر، وتتمثل أهم الآثار الاقتصادية التي تترتب على النفقات العامة الآثار على الإنتاج الوطني وإعادة توزيع الدخل الوطني وعلى الإستهلاك، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

2-1- تأثير النفقات العمومية على الإنتاج الوطني: تؤدي بعض النفقات العامة مباشرة إلى زيادة الإنتاج مثل النفقات الإستثمارية، والإعانات الاقتصادية التي تدفعها الدولة لبعض المشروعات الإنتاجية. ومن النفقات الاستثمارية أثمان معدلات الإنتاج وتكاليف إقامة المصانع وغير ذلك مما يضطر الدول إلى إنفاقه وخاصة في الدول النامية والدول التي تسعى إلى إقامة الصناعات المختلفة. ومن النفقات العامة التي يترتب عليها زيادة الإنتاج الوطني الإعانات الاقتصادية التي تقدمها الدولة للمشروعات الخاصة والعامة لتحقيق أغراض معينة من أبرزها الأغراض الاقتصادية.

ومن الأهداف التي تتبناها الدولة من المساعدات الاقتصادية محاربة التضخم وتخفيض الأثمان وخاصة تخفيض أثمان بعض السلع الضرورية بهدف تخفيض نفقات المعيشة للطبقات الفقيرة ما يترتب عليه من أثر على إنتاج هذه السلع².

2-2- تأثير النفقات العمومية على إعادة توزيع الدخل الوطني: تتدخل الدولة لإعادة توزيع الدخل الوطني بين المواطنين بوسائل متعددة، فهي تمارس عن طريق إصدار القرارات الإدارية المباشرة التي تحدد الأثمان لعوامل الإنتاج أو أثمان المنتجات إعادة التوزيع للدخل الوطني.

وإلى جانب هذه الوسيلة الإدارية فإن الدولة يمكنها عن طريق الأدوات المالية تحقيق هذا الهدف فيمكنها إعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق الإيرادات العامة، كما يمكنها تحقيق ذلك أيضا عن طريق النفقات العامة عن طريق ما يترتب على إنفاقها من آثار³.

2-3- تأثير النفقات العمومية على البطالة و الإستهلاك: إن أثر الإنفاق العام في التخفيف من حدة البطالة له أثر مضاعف في الميدان، فتوزيع دخول جديدة على بعض المواطنين كنتيجة مباشرة للنفقات العامة، تترتب عليه زيادة نسبة الإستهلاك، وهو يؤدي إلى تشغيل عمال جدد في المشروعات المنتجة للسلع الإستهلاكية نتيجة الزيادة في إنتاج هذه السلع لمواجهة الزيادة في الإقبال على استهلاكها، كما أن الزيادة في

¹ أمر يحيوي، مرجع سابق، ص 38.

² علي زغود، المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 58.

³ نفس المرجع، ص 60.

إنتاج هذه السلع يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الرأسمالية اللازمة لإنتاجها من آلات ومعدات ومواد أولية، مما يتيح مجالات لتشغيل الأيدي العاملة العاطلة.

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية

يقصد بتقسيم النفقات العامة تلك الممارسات والتطبيقات التي تعتمد وتلجأ إليها مختلف الدول بشأن تنظيم نفقاتها.

أولاً- التقسيمات النظرية (العلمية) للنفقات العمومية:

لم يكن في المفهوم القديم للدولة (الدولة الحارسة) الاهتمام من قبل علماء المال بموضوع النفقة كبيراً، حيث كانت النفقات العمومية محدودة، إلا أنه مع تطور دور الدولة وانتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة ازدادت أهمية دراسة النفقات العمومية ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تقسيم هذه النفقات إلى أقسام متميزة، نذكرها فيما يلي:

1- تقسيم النفقات العمومية من حيث الأغراض المباشرة لها:

تنقسم النفقات العمومية وفقاً للغرض منها، إلى ثلاث نفقات أساسية وهي¹:

1-1- النفقات الإدارية: هي تلك النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة، واللازمة لقيام الدولة بوظائفها، كنفقات الدفاع والأمن والعدالة والجهاز السياسي.

1-2- النفقات الاجتماعية: وهي النفقات التي تهدف من خلالها الدولة إلى تحقيق الأغراض الاجتماعية والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، كمنشآت الثقافة والتعليم وتوفير الصحة والنقل، والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

1-3- النفقات الاقتصادية: ويقصد بها تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية أساسية وهذا النوع من النفقات يسمى بالنفقات الاستثمارية، حيث تهدف الدولة من خلاله إلى زيادة الإنتاج الوطني وخلق رؤوس أموال جديدة، كنفقات التجهيز والتي تهدف الدولة من خلالها إلى خلق ثروة جديدة وتشمل هذه النفقات كل ما ينفق على المشاريع الصناعية العمومية منها والخاصة.

2- النفقات الحقيقية و النفقات التحويلية:

تقسم النفقات العمومية وفقاً لمعيار استخدام القدرة الشرائية أو نقلها ومدى تأثيرها على الدخل الوطني، إلى نفقات حقيقية و نفقات تحويلية كما يلي²:

1-2- النفقات الحقيقية: هي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، كالمرتبات المدفوعة للموظفين وأسعار السلع والمواد اللازمة لسير المرافق العامة

¹ - المبروك رياش، تطور النفقات العامة في الجزائر في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، (رسالة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، (2015-2016)، ص 65.

² - نفس المرجع، ص 66.

والنفقات الاستثمارية أو الرأسمالية، فالنفقات الحقيقية إذن تستخدمها الدولة للحصول على مقابل للإنفاق كما تؤدي إلى زيادة الدخل الوطني.

2-2- النفقات التحويلية: فهي تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على مقابل من سلع وخدمات أو رؤوس أموال، بل بموجبها تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل الوطني من أصحاب الدخل المرتفعة إلى أصحاب الدخل المنخفضة، فهذه النفقة تقوم بنقل القدرة الشرائية من فئة لأخرى، مما يؤدي إلى زيادة القدرة الشرائية لبعض الأفراد.

3- النفقات العادية و غير العادية:

عادة ما يقسم علماء المال النفقات العمومية من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين¹:

3-1- النفقات العادية: هي تلك النفقات التي تتكرر بصورة دورية منتظمة في موازنة الدولة، أي في كل سنة مالية، كمرتبات الموظفين، وهي ما يطلق عليه نفقات التسيير والتي تخصص لضمان السير العادي للمصالح الإدارية العمومية.

3-2- النفقات غير العادية: هي تلك التي لا تتكرر بصورة دورية منتظمة في موازنة الدولة، بل قد تدعو الحاجة إليها، مثل نفقات مكافحة الأوبئة، أو إصلاح ما خلفته الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، أو نفقات الحروب ونفقات إنشاء المشاريع العمومية جديدة من البنية التحتية، وهي ما يطلق عليها نفقات التجهيز والتي تهدف إلى زيادة ثروة المجتمع.

4- النفقات الوطنية و النفقات المحلية:

استند بعض الاقتصاديين إلى معيار نطاق سريان النفقة العمومية، ومدى استفادة أفراد المجتمع منها في تقسيم النفقات إلى وطنية ومحلية².

4-1- النفقات الوطنية (المركزية): هي تلك النفقات التي ترد في الموازنة العامة للدولة وتتولى الحكومة المركزية القيام بها، كنفقات الدفاع والقضاء والأمن والطرق الوطنية ... فهي نفقات ذات طابع وطني.

4-2- النفقات المحلية (الإقليمية): أما النفقات المحلية أو الإقليمية، فهي تلك التي تقوم بها الولايات والبلديات، أي المجالس المنتخبة المحلية، وترد في الموازنات المحلية لهذه المجالس كالنفقات الموجهة لصيانة المدارس والمساجد والطرق المحلية.

ثانيا- تقسيم المشرع الجزائري للنفقات العمومية:

يقسم المشرع الجزائري النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير ونفقات الإستثمار حسب المادة 23 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية³.

¹ - المبروك رياش، مرجع سابق، ص 67.

² - نفس المرجع، ص 68.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ: 10 جويلية 1984.

1- نفقات التسيير:

تسمى كذلك إتمادات التسيير وهي تتضمن حسب نص المادة 5 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية «تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة»¹، ترتبط هذه النفقات بالنشاط العادي واليومي للدولة والتي تمكنها من تسيير مرافقها العمومية قصد إشباع الحاجات العامة².

تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:

الباب الأول: أعباء الدين العام والنفقات المحسومة من الإيرادات

يتضمن هذا الباب النفقات المخصصة لتسديد الدين العام وكذا مختلف النفقات العمومية المحسومة من الإيرادات وهي تحتوي على خمسة أقسام.

الباب الثاني: تخصيصات السلطات العامة

وهي تشتمل على النفقات الضرورية لإدارة المؤسسات السياسية، كما تتضمن إتمادات إجمالية يلجأ إليها عند الحاجة من أجل تدعيم ميزانية بعض الوزارات، ويكون ذلك عن طريق مراسيم تحويل الاعتمادات. تعتبر النفقات التي يتضمنها الباب الأول والثاني نفقات مشتركة بين جميع الوزارات أو لا تنفرد بها وزارة معينة، ولهذا الغرض جمعها المشرع وأدرجها في الجدول "ب" من الميزانية تحت عنوان واحد "التكاليف المشتركة".

الباب الثالث: وسائل المصالح

يجمع هذا الباب الاعتمادات المخصصة لإدارة جميع مصالح الوزارات، وهي تحتوي على نفقات المستخدمين ونفقات الأدوات وهي موزعة على سبعة أقسام.

الباب الرابع: التدخلات العمومية

يجمع هذا الباب تدخلات الدولة (الوزارات) في الميادين الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويضم سبعة أقسام.

توزع نفقات التسيير التي تتضمنها هذه الأبواب الأربعة في الجدول "ب" من الميزانية حسب الطريقة التالية:

- توزع النفقات المتعلقة بالباب الثالث والرابع حسب الوزارات ويحدد قانون المالية سنويا الاعتمادات الإجمالية المخصصة لكل دائرة وزارية. وتخص هذه النفقات وسائل المصالح والتدخلات العمومية، ويتكفل المرسوم بعد ذلك بإجراء توزيع لهذه الاعتمادات الإجمالية حسب الأقسام والفصول.

- أما النفقات المتعلقة بالباب الأول والثاني والتي تشترك فيها مختلف الوزارات، فإنها تجمع كما سبق القول وتفيد في الجدول "ب" من الميزانية العامة للدولة تحت عنوان موحد: "التكاليف المشتركة".

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

² - يلس شاوش بشير، المالية العامة (الميادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 61.

2- نفقات الإستثمار (التجهيز):

نفقات التجهيز هي النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط الوطني السنوي للتنمية. وهي عبارة عن الاستثمارات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإداري¹. يتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة وتظهر في الجدول "ج" و تتفرع إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول: الإستثمارات المنفذة من قبل الدولة

الباب الثاني: إعانات الإستثمار الممنوحة من قبل الدولة

الباب الثالث: النفقات الأخرى بالرأسمال

في المجال الاقتصادي تستخدم نفقات التجهيز أساسا في الفلاحة والري. وتستخدم لإنجاز المنشآت القاعدية في المجال الإداري والتربوي والاجتماعي والثقافي. وفي المجال الاجتماعي أصبح السكن يشكل مشكلا خطيرا اضطر الدولة للتدخل للتخفيف من حدته وذلك بدعم المواطنين ماليا لتمكينهم من الحصول على سكن لائق، وترصد الإعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن نفقات التجهيز. كما ترصد ضمن نفس الميزانية الاعتمادات المخصصة لتمويل المخططات البلدية للتنمية. وفي إطار العمليات برأس المال التي تقوم بها الدولة تقيّد ضمن هذه الميزانية تخصيصات مالية لفائدة مختلف الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة لتحقيق بعض المهام الضرورية².

المطلب الثالث: آلية تنفيذ النفقات العمومية و الأعوان المكلفون بتنفيذها

إن عملية تنفيذ الميزانية لا تتم إلا بواسطة الأعوان المكلفون قانونيا ويتمثلون في المحاسب العمومي والأمر بالصرف، كما ينفرد كل عون بمجموعة من العمليات أو المهام الموكلة له قانونا، والذين يقومون بالإضافة إلى المراقب المالي بالرقابة على النفقات العامة من خلال الأعمال التي يقومون بها.

أولا - الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية:

النفقات العمومية كجزء من الميزانية العامة، توكل مهمة تنفيذها على عونين هما:

1- الأمر بالصرف:

يعد أمرا بالصرف طبقا لأحكام المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية، كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المتعلقة بالإيرادات من حيث إثباتها و تصفيتها والأمر بتحصيلها، وفيما يخص النفقة، الالتزام بها وتصفيتها والأمر بصرفها³.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 98-40 المؤرخ في 01 فيفري 1998 بتعلق بتحويل و نقل الاختصاصات و المهام و تسير الهياكل و الوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1998.

² - يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 65.

³ - القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق، أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 جوان 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و بضبط صلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم، الجريدة الرسمية العدد: 48 الصادرة في 28 جوان 1997.

الآمر بالصرف هو كل مسؤول إداري مخول له من طرف القانون إمكانية تنفيذ عمليات مشار إليها في الميزانية العمومية ، ولكن فيما يتعلق بالشرط الإداري فقط¹.
والأميرين بالصرف هم الأعوان العموميون التابعون لمختلف الإدارات، والذين إضافة إلى كونهم موظفين، يتمتعون بنظام خاص يمنحهم القدرة على اتخاذ القرارات في المجال المالي².
ويمكن تعريف الأمر بالصرف بأنه "كل شخص مؤهل لإثبات دين (حق Créance) لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله، وإنشاء دين (dette) على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه"³.
2- المحاسب العمومي:

حسب المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية عرفت المحاسبين العموميين كالتالي: «يعد محاسباً عمومياً في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانوناً للقيام، فضلاً عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22، بالعمليات التالية:
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات،
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها،
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد،
- حركة حسابات الموجودات.»

ويعرف المحاسب العمومي بأنه: الموظف أو العون العمومي المرخص له قانوناً للتصرف في الأموال العمومية. ومن خلال هذا التعريف تبرز ثلاث عناصر أساسية لمفهوم المحاسب العمومي هي:
- **صفة الموظف أو العون العمومي:** حيث أن كل المحاسبين هم موظفون لدى الدولة (ملحقون بوزارة المالية) أو لدى الهيئات العمومية الأخرى.
- **الترخيص القانوني:** الذي يتمثل في تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من طرف وزير المالية.
- **التصرف في الأموال العمومية:** الذي يشمل أساساً تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وحركة الأموال والقيم العمومية وحفظها⁴.

3- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي:

يعد مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المحاسبة العمومية. وهو يعني أن تنفيذ العمليات للهيئات العمومية يتم على مرحلتين متميزتين، ومن طرف فئتين مختلفتين ومنفصلتين من الأعوان:

¹ - سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، (مذكرة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، قسم ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (2010-2011)، ص 15.

² - **Manuel des procédures d'exécution des recettes et des dépenses publiques**, direction générale de la comptabilité, 2007, p 4.

³ - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 28.

⁴ - أحمد حنيش ، مرجع سابق، ص 134.

-المرحلة الإدارية: التي يقوم فيها الأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بدفعها من جهة، وبإثبات الإيرادات وتصفياتها والأمر بتحصيلها من جهة أخرى.

-المرحلة المحاسبية: التي يضطلع أثناءها المحاسبون العموميون بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات، وقد كرس قانون المحاسبة العمومية هذا المبدأ في مادته 55 التي تنص على تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي. فهذا المبدأ يجمع كل الأفكار المتعلقة بالمحاسبة العمومية التي تهدف كلها إلى إحكام الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية وحماية الأموال العامة¹.

ومن بين هذه الأفكار:

-الفصل بين النشاطات.

-التفريق بين مهام الأمر بالصرف وتلك الخاصة بالمحاسب العمومي.

-تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية يتم على مرحلتين متميزتين.

-وجود رقابة مضاعفة تتمثل في الحماية والمسؤولية المضاعفة لكل من العونين.

ومن ذلك نستخلص أن من يعطى الأمر بالتصرف في الأموال العامة ليس هو من ينفذه.

ثانيا - مسؤولية كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي:

بعد التعريف بالعونين المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة و هما الأمر بالصرف و المحاسب العمومي و

توضيح مبدأ الفصل بينهما، سيتم التعريف بمسؤولية كل منهما:

1- مسؤولية الأمر بالصرف:

تعتبر المادة 31 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية الأمرين بالصرف مسؤولين على التصرفات الصادرة عنهم عند تنفيذهم للعمليات المالية الموكلة إليهم: كالأثباتات الكتابية التي يسلمونها والأفعال اللاشعورية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن اكتشافها عند المراقبة الحسابية للوثائق. وتكون هذه المسؤولية إما مدنية أو جزائية، وهي مسؤولية شخصية على الخصوص عندما يتعلق الأمر بمسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.

يمكن أن تقام مسؤولية الأمرين بالصرف أمام مجلس المحاسبة الذي يتمثل دوره في التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. ولقد حددت المادة 88 من القانون المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المخالفات لقواعد الانضباط وهي على الخصوص: خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات، والالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية، وتنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية،

¹ - محمد مسعي، مرجع سابق، ص 20.

والاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانوني أو غير تنظيمي، وخرق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية¹.

2- مسؤولية المحاسب العمومي:

إن عملية الدفع والتحويل موكلة للمحاسب العمومي دون سواه، الذي لا يمكن له القيام بها إلا بعد إخضاعها للرقابات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية، وهي كالتالي:

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له: لا يمكن للمحاسب أن ينفذ الأوامر بالصرف أو الحوالات إلا إذا كانت صادرة من الأمرين بالصرف المعتمدين لديهم.

- توفر الاعتمادات: لا يجوز للأمرين بالصرف أن يأمرُوا بدفع نفقات إلا في حدود الاعتمادات المخصصة لهم، وفي هذه الحالة على المحاسب أن يتأكد من أن المبلغ الإجمالي لكافة الحوالة المقدمة له لا يتجاوز مبلغ الاعتمادات.

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وشرعية عملية تصفية النفقة.

- عدم سقوط الديون بالتقادم.

- تأشيريات عمليات المراقبة (تأشير المراقب المالي، تأشير لجنة الصفقات....).

أسست المادة 38 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي على العمليات الموكلة إليه، و وضع مرسوم تنفيذي لاحق شروط إقامة هذه المسؤولية². وتقوم هذه المسؤولية عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم، كما يعد مسؤولاً عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات. ويتعين على المحاسب المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوباً من أمواله الخاصة مبلغاً يساوي البواقي الحسابية المكلف بها³.

لا يمكن إقامة مسؤولية المحاسب العمومي إلا من طرف إحدى السلطتين: الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة⁴. ولوزير المالية الحق في أن يقوم بإبراء مجاني جزئي أو كامل من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين إذا تم إثبات حسن نيتهم. ولحماية المحاسب من المخاطر المنجزة عن ممارسة مسؤولياته يلزمه القانون المتعلق بالمحاسبة أن يكتب تأميناً على مسؤوليته المالية⁵.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية

المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية العدد 43،

الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991.

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312، نفس المرجع.

⁴ - المادة 43 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.

⁵ - المادة 54 من نفس القانون.

ثالثاً- مراحل تنفيذ النفقات العمومية:

تمر عملية تنفيذ النفقات العمومية بمرحلتين أساسيتين هما:

1- المرحلة الإدارية:

وتشمل ثلاث عمليات هي: الإلتزام، التصفية والأمر بالدفع، وهذه العمليات هي من صلاحية الأمر بالصرف.

1-1 الإلتزام: وهو الواقعة التي تنشئ الإلتزام في ذمة الدولة أي الإجراء الذي بموجبه يتم إثبات نشوء الدين كتعيين موظف، أو الإتفاق مع متعهد على بناء معهد، أو شراء لوازم وتجهيزات، وينقسم الإلتزام إلى قسمين:

الإلتزام القانوني ثم يليه الإلتزام المحاسبي وذلك في تخصيص مبلغ النفقة وخصمه من الإعتماد المناسب، ويضطلع بهذه المرحلة الأمر بالصرف في المؤسسات العمومية الإدارية والذي يمكسح محاسبة إدارية للإلتزام بالنفقات، حيث تتيح محاسبة هذه الإلتزامات القيام في كل لحظة بتحديد مبلغ الإلتزامات المنجزة قياساً إلى اعتمادات متاحة، وتخضع هذه المرحلة لموافقة وتأشيرة مراقبة النفقات والإلتزامات المسبقة.

1-2- التصفية: وهو التقدير الفعلي للمبلغ الواجب دفعه، أي الإجراء الذي من خلاله يسمح بالتأكد من حقيقة الدين وتحديد مبلغ صرف النفقات على أساس السندات والوثائق المحاسبية التي تثبت نشوء الدين، وتتم عملية التصفية من خلال وضع عبارة "خدمة مؤداة" على وثائق من طرف الأمر بالصرف الذي ينفرد أيضاً بتنفيذ هذه المرحلة، إلا أنه يعفى من إنشاء فواتير أو مذكرات متعلقة بمصاريف مسبقة بمبلغ يقل عن خمسمائة دينار جزائري.

1-3- الأمر بالصرف: وهو الإجراء الذي من خلاله يدفع النفقة العمومية، أي بعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية حيث لا يجوز تنفيذ أو دفع أي نفقة عمومية دون الأمر بالصرف.

2- المرحلة المحاسبية:

وهي مرحلة الدفع، فحسب المادة 22 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية: «يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي».

في هذه المرحلة يقوم المحاسب العمومي بتسديد النفقات العمومية وهذا بعد استلامه لحوالة الدفع المرفقة بكل الوثائق المحاسبية، وتحققه من توفر كل الشروط اللازمة لتسجيل الحوالة.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الرقابة المالية

أجمع مختلف المختصين في الاقتصاد والمالية العامة والإدارة على أن أي نظام إداري أو مالي لا تتوفر فيه رقابة فعالة ومنظمة على المال العام يعتبر نظاما ناقصا يفترق على المقومات المتكاملة، ولذا نجد ان مختلف المجتمعات عملت على تحقيق ذلك فأوجدت أنواعا مختلفة من الرقابة المالية وشكلت أجهزة مختلفة للغرض نفسه معتقدة أن ذلك سيسمح بحماية هذا المال من كل أشكال النهب والتبذير والفساد.

المطلب الأول : عموميات حول الرقابة المالية

تهتم الرقابة المالية بالكشف عن مواطن الخلل و العيوب التي من شأنها الإضرار بالمال العام، والتأكد من أن ما تحقق مطابق لما خطط لتحقيقه، و إظهار نقاط الضعف في التنفيذ بقصد معالجة هذه الأخطاء و منع تكرارها.

أولاً- نشأة و تطور الرقابة المالية:

عرفت الرقابة المالية في أوروبا منذ نشوء مجتمعاتها وتنازع سلطاتها التشريعية والتنفيذية وبرزت هذه الرقابة في سنة 1256م التي تمثلت في سلطة الرقابة لغرفة محاسبة باريس التي أنشأها الملك سانت لويس لتتولى فحص الحسابات وإصدار الأحكام التي كانت لها صبغة جزائية، ثم تطور هذا النوع من الرقابة على إثر الثورة الفرنسية سنة 1789م ليصبح حقا مكتسبا لممثلي الشعب لمناقشة النفقات العامة حتى قبل ظهور مفهوم الموازنة وحساباتها الختامية وأسلوب تنظيمها ومناقشتها من قبل السلطة التشريعية¹.

أما في إنجلترا فقد أنشأت هيئة الرقابة المالية في عام 1866م، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت هيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة الذي صدر في سنة 1921م.

وفي الدول العربية ارتبط إنشاء أجهزة مختصة في الرقابة المالية العليا بنشأة واستقلال كل دولة، ففي سوريا أنشئ ديوان المحاسبات سنة 1938م، والذي أطلق عليه اسم الجهاز المركزي للرقابة المالية في سنة 1967م، وفي مصر أنشئ ديوان المحاسبات في سنة 1942م، ثم تطور هذا الجهاز إلى الجهاز المركزي للمحاسبات في سنة 1964م، وفي الأردن أنشأت دائرة تحقيق وتدقيق الحسابات في سنة 1931م، وأصبح يعرف بديوان المحاسبة في سنة 1952م².

أما حديثا فبالرغم من الجدل والشكوك التي كانت في البداية حول اعتبارات الأداء ومردود الإنفاق العام فإن هذه الاعتبارات أصبحت موضع الرقابة حيث تم الآن الاعتراف بقدرة الرقابة على تدعيم مفهوم الإنفاق، ولم تعد أهمية الرقابة في هذا المجال موضعا للشك أو الجدل، حيث يمارس هذا الجانب الرقابي في

¹ - محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة و النظام المالي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2000، ص 164.

² - محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 17.

العديد من الدول الآن، وذلك بهدف ضمان إنفاق الأموال بشكل جيد وضمان وصول الأداء للحد المطلوب، وضمان وصول مردود الإنفاق لدافعي الضرائب¹.

ثانياً- تعريف الرقابة المالية:

تتعدد تعاريف الرقابة المالية، وسيتم تعريفها لغويا و شرعا و اصطلاحيا:

1- تعريف الرقابة لغويا:

- كلمة رقابة أو Contrôle باللغة الفرنسية، تتكون من جزأين، الأول Contre وهو مشتق من الكلمة اللاتينية وتعني مواجهة، أما الجزء الثاني Rôle فيعني السجل أو القائمة، والكلمة ككل تعني السجل أو القائمة التي تضم بعض الأسماء التي يمكن بواسطتها التحقق من سلامة أسماء أخرى².

- كما تعني المحافظة على الشيء وصونه وحراسته، وهذا المفهوم يعتمد على المحافظة على الأموال وترشيده إنفاقها.

2- الرقابة شرعا:

استعمل فقهاء الشريعة الرقابة بمعناها اللغوي فهي عندهم المحافظة والانتظار، والرقيب يعني المحافظ أو المنتظر³.

فمن قوله تعالى: {كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة⁴ }
و قوله تعالى: { لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة و أولئك هم المعتدون⁵ }

3- التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعاريف الرقابة المالية وسنذكر بعضا منها:

- الرقابة المالية هي نشاط يراد به التأكد من أن الموازنة العامة للدولة قد تم تنفيذها حسبما هو مقرر لها، وقياس النتائج ومقارنتها بالأهداف، وتحديد الفروقات (الانحرافات) وتحليل أسبابها و وضع الحلول المناسبة لها⁶.

¹ - أحمد حنيش ، مرجع سابق، ص 117.

² - بلال شيخي، تقسيم دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد الإداري و المالي في الجزائر، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد المالي و الإداري، اسطنبول-تركيا، يونيو 2015، ص 04.

³ - محمد رسول العموري، مرجع سابق، ص 17.

⁴ - القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 8.

⁵ - القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 10.

⁶ - رضا خلاصي، شذرات المالية العامة، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 383.

- الرقابة هي التحقق بأن التنفيذ يتم وفقا لما هو مقرر في الخطة وفي حدود التعليمات والقواعد الموضوعة، وذلك بقصد اكتشاف نواحي الضعف والأخطاء وعلاجها وتقادي تكرارها، على أن تتناول كافة أوجه النشاط في المشروع وإدارته¹.

- الرقابة المالية هي مجهود إنساني من قبل أشخاص محترفين ومؤهلين يتم وفق خطوات معينة، من أجل الوقوف على مدى اتساق التنفيذ مع ما تم التخطيط له من أهداف، وتصحيح مسار هذا التنفيذ في حالة وجود انحراف، بأسلوب يحقق من ناحية التكيف والتلاؤم مع ظروف وعوامل الموقف، ومن ناحية أخرى التعادل أو التوازن بين كفاءة و فعالية الأداء وبين الاعتبارات السلوكية والإنسانية للقائمين على هذا الأداء².

ثالثا- العناصر الأساسية للرقابة المالية:

تتمثل العناصر الأساسية الواجب توفرها في الرقابة المالية على الإنفاق العام فيما يلي³:

1- الطبيعة الإنسانية لعملية الرقابة:

فهي نشاط يمارسه الأفراد، عن طريق استعمال طرق فنية وأجهزة علمية من أجل الحصول على بيانات دقيقة ونتائج صحيحة.

2-الإطار العملي للرقابة:

حيث تتم عملية الرقابة وفق مراحل وخطوات معينة تتلاءم مع المتطلبات النوعية والظرفية اللازمة لإجرائها.

3- استمرارية عملية الرقابة:

فالرقابة عملية مستمرة تبدأ مع بداية التنفيذ، وتنتهي بتحقيق النتائج والأهداف المرجوة من تنفيذ العملية الخاضعة للرقابة.

4- الغرض من الرقابة:

أي التأكد من أن الخطة تسير وفق ما خطط له، والتنفيذ يسير نحو تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة، أي أن مستوى التنفيذ يسير وفقا لما هو مرسوم له بكفاية واقتصاد ودون انحراف أو اختلال.

5- الصفة الإيجابية للرقابة:

ومعناها أن الرقابة لا تقتصر على تصحيح الأخطاء واكتشاف الانحرافات أو الاختلالات بين الأداء والمعايير الموضوعة فحسب، بل تبين أيضا وسائل أو سبل إعادة الأمور إلى نطاقها، أي أنها تحمل معنى الفهم والتعاون والبناء ولم تعد تقتصر على الضبط والمنع فقط.

¹ - محمد رسول العموري، مرجع سابق، ص 19.

² - جبارة بناصر، الرقابة المالية وأهميتها الاقتصادية في ظل عصريّة النظام المالي العمومي -دراسة حالة الجزائر-، (رسالة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس بالمدينة، (2016-2017)، ص 44.

³ - أحمد حنيش، مرجع سابق، ص 118.

6- وسائل الرقابة أو سبلها في تصحيح مسار التنفيذ:

من خلال تحديدها لأسباب الانحراف و وضع آليات للتغلب عليها وتوجيه القائمين على التنفيذ لمباشرته بما يتلاءم مع الاعتبارات السلوكية ولا يتم العقاب إلا في حالة الضرورة الملحة.

رابعاً- أهداف الرقابة المالية:

تحتل الرقابة المالية أهمية كبيرة في تنفيذ نفقات الأجهزة الحكومية وتعد من أهم ركائز هذه العملية، ولا بد من تنظيم عملية الرقابة بشكل يجعل منها أداة فاعلة في تطوير وتوجيه النشاط المالي، ومن المعلوم أن الأجهزة الحكومية تهدف من وراء إنشائها إلى تقديم الخدمات للمواطنين، ويأتي دور الأجهزة الرقابية لضمان تقديم هذه الخدمات بأسرع وقت وبأقل جهد وتكلفة ممكنة وبالشكل المطلوب قانوناً.

وتتبع أهداف الرقابة المالية من المهام الموكلة إليها، والمتمثلة على العموم فيما يلي¹:

- حماية الأموال العامة، والتثبت من ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية وسلامة التصرفات المالية وإتباع القوانين واللوائح والأنظمة.

- ضمان حسن استخدام الأموال والاقتصاد في الإنفاق.

- ضمان عدم خروج مسار الصلاحيات الحكومية عن الحدود التي رسمتها وفقاً لبنود الميزانية.

- العمل على توجيه الأجهزة الحكومية إلى الأداء الأفضل وتحسين وتطوير إجراءات الأعمال المالية.

- رقابة وتدقيق حسابات الأجهزة الحكومية الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية بخصوص الإنفاق العام وجباية الإيرادات.

- إبداء الرأي في القوائم والبيانات والتقارير المتعلقة بنتائج الأعمال والأوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة وبيان ما إذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والقواعد والأصول المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي وعوائد الاستثمار المقررة ونتيجة النشاط.

- رقابة وتقييم الأداء وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

- تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية وما يتعلق بها من أمور إدارية وتنظيمية.

- المساهمة في وضع وتطوير القواعد والأصول والمعايير المحاسبية والرقابية.

- الكشف عن الأخطاء والانحرافات والمخالفات، وتحليلها ودراستها وتحديد أسبابها ومعالجتها.

¹ - بلال شيخي، مرجع سابق، ص 07.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية

نظرا لاتساع مجالات استخدام الإنفاق العام وتعددتها، تمارس مراقبتها من طرف أجهزة متنوعة المهام ومتباينة الطبيعة، لكنها تشترك في هدف واحد ألا وهو الاستخدام الأمثل للمال العام، وبالتالي تبرز أنواع الرقابة من خلال جوانب متعددة، فهناك من يقسمها من حيث التوقيت الزمني، من حيث الجهة التي تمارس الرقابة، من حيث سلطات الجهة التي تمارس الرقابة ومن حيث موضوع الرقابة.

أولا- الرقابة من حيث التوقيت الزمني :

يقوم هذا التقسيم على أساس توقيت حدوث الرقابة ونجد:

1- الرقابة السابقة للتنفيذ:

يتضمن هذا النوع من الرقابة التحقق من مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذه، إذ تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف، فلا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام ودفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة الرقابية على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال العمومية¹.

2- الرقابة أثناء التنفيذ:

هي الرقابة التي تتم بصفة مرافقة للتنفيذ ومزامنة له، بحيث تؤدي إلى اكتشاف الخطأ أو الانحراف خلال فترة قصيرة من حدوثه وتساهم بذلك في تداركه ومعالجته وعدم استمراره أو تكراره².

3- الرقابة بعد التنفيذ:

هي الرقابة التي تتم بعد تنفيذ العمليات المالية ويمكن هذا الأسلوب من كشف الأخطاء والمخالفات وجوانب التبذير والانحراف عن تحقيق الأهداف، وتحديد مسؤولية الموظفين وإلقاء الضوء على مسؤوليات الجهات الخاضعة للرقابة.

ثانيا- الرقابة من حيث الجهة التي تمارس مهمة الرقابة:

وفقا لهذا التقسيم يتم تحديد نوع الرقابة بالاستناد إلى الجهة التي تقوم بها ومنبع سلطاتها ونجد:

1- الرقابة الداخلية:

وهي تلك الرقابة التي تتم داخل السلطة التنفيذية نفسها، حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة الموظفين ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح ومديرو الوحدات الحكومية من رقابة على مرؤوسيه، كذلك ما تقوم به وزارة المالية أو البنك المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الأخرى وهي لذلك تسمى رقابة ذاتية أو إدارية، وفي معظم الدول تكون وزارة المالية هي التي تمارس هذه الرقابة³.

¹ - محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 374.

² - نفس المرجع، ص 375.

³ - مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 88.

2- الرقابة الخارجية:

تعتبر الرقابة المالية الخارجية أداة يمكن عن طريقها التأكد من تنفيذ الدوائر والمؤسسات الحكومية للمهام المنوطة بها، وفقا للخطط والبرامج الموضوعة مسبقا وفي ظل الإمكانيات المادية المتاحة، ويمكن تعريف الرقابة المالية الخارجية بأنها نشاط تقييمي مستقل عن السلطة التنفيذية يهدف إلى التأكد من صحة العمليات المالية والبيانات المحاسبية ومشروعيتها، والتأكد من كفاءة وفعالية أداء الأجهزة الحكومية في إنجاز أهدافها وبرامجها ومشاريعها.

ثالثا- الرقابة من حيث سلطات الجهة التي تمارسها:

يعتمد هذا التقسيم على سلطات الجهات التي تتولى عملية الرقابة ونجد¹:

1- الرقابة الإدارية:

هي رقابة تقوم بها الإدارة الحكومية على أعمالها، ويقوم بها عادة رؤساء الإدارات الحكومية على مرؤوسيه، طبقا للتسلسل الإداري المعمول به، وتبدأ الرقابة من خلال الرقابة التي يمارسها كل وزير على مرؤوسيه ورؤساء الأقسام الإدارية في وزارته، فضلا عن رقابة الوزير تقوم وزارة المالية بممارسة رقابة إدارية أخرى للتأكد من سلامة التصرفات المالية بشقيها سواء في جانب الإيرادات أو جانب النفقات، بالنسبة لجميع الوزارات والإدارات الحكومية، ومن ثم لضمان مطابقة هذه التصرفات للأنظمة والقوانين، ويمارس وزير المالية رقبته عادة عن طريق مدراء الحسابات في الوزارات للتأكد من سلامة وصحة عمليات الصرف التي يقوم بها الوزراء.

2- الرقابة البرلمانية:

وهي تلك الرقابة التي تتولاها الهيئة التشريعية بما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية، وتباشر السلطة التشريعية هذه المهمة بطرق مختلفة، فقد تتم الرقابة عن طريق الهيئة التشريعية مباشرة أثناء السنة المالية أو بعد فحصها للحساب الختامي عن طريق الاستجواب أو السؤال للوزراء كعمثلين للسلطة التنفيذية.

3- الرقابة المستقلة (القضائية):

وهي الرقابة التي تقوم بها جهة مستقلة لا تكون خاضعة للسلطة التنفيذية أو الهيئات التابعة لها، حيث تقوم بفحص وتدقيق الوثائق والمستندات وكافة ما يتصل بعمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات من أجل اكتشاف النقائص أو القصور أو الأخطاء أو الانحرافات ومن أجل التأكد من سلامة تطبيق الإجراءات والقواعد التي تتضمنها اللوائح والتشريعات والأنظمة.

¹ - أحمد حنيش، مرجع سابق، ص 126.

رابعاً- أنواع الرقابة من حيث موضوعها:

يمكن تقسيم الرقابة المالية من حيث موضوعها إلى ثلاثة أنواع¹:

1- رقابة المشروعية:

يتم بموجب هذه الرقابة مطابقة الصرف الذي له أثر مالي للقانون بمفهومه العام والواسع، وهذا يشمل المشروعية الشكلية التي تهتم بصفة العضو أو الهيئة التي تصدر عنها التصرفات المالية والمشروعية الموضوعية التي تهتم بطبيعة التصرف ومضمونه.

2- الرقابة المحاسبية:

ويقصد بها مراجعة وتدقيق الدفاتر المحاسبية والمستندات والتعرف على مدى مطابقتها للاعتمادات المحددة في الموازنة العامة والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة، وأن جميع التجاوزات قد تمت بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة المختصة، وأن الإيرادات العامة التي فرضها القانون قد تم تحصيلها، وأن الأموال المحصلة قد أودعت بخزانة الدولة.

3- الرقابة التقييمية:

تعتبر من أحدث طرق الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، فهي لا تقتصر على التأكد من سلامة الدفاتر والمستندات الحسابية وصحة تطبيق القوانين واللوائح المالية فحسب، ولكنها تتجاوز كل ذلك في محاولة لتقييم النشاط الحكومي نفسه، وتمتد الرقابة التقييمية لتشمل قياس المنفعة التي تكون قد عادت على المجتمع من تنفيذ البرامج والمشروعات العامة المدرجة في الموازنة العامة، كما تسعى إلى رفع الكفاءة وتحسين مستوى الأداء بالكشف عن مدى كفاءة الوحدات الإدارية، ووضع المقترحات التي قد تراها ضرورية للارتقاء بهذه الكفاءة.

المطلب الثالث: هيئات الرقابة المالية في الجزائر

تحتل الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة أهمية بالغة في التشريع المالي الحديث، باعتبارها وسيلة عملية وفعالة تضمن حسن تنفيذ الميزانية العامة للدولة، من حيث تحقيق الأهداف السياسية والمالية والاقتصادية والاجتماعية التي رسمتها الحكومة.

وتجري مراقبة عمليات الميزانية العامة في الجزائر قبلها من طرف مفتشية الوظيف العمومي والرقابة المالية، وأثناء القيام بإجراءات النفقة أي أثناء تنفيذ الموازنة من قبل المحاسب العمومي المكلف، وبعدياً أو ما يعرف بالرقابة اللاحقة من قبل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

¹ - أحمد حنيش، مرجع سابق، ص 128.

أولاً- الرقابة الإدارية في الجزائر:

الرقابة الإدارية هي رقابة داخلية أي رقابة الهيئة التنفيذية على نفسها، وتتميز الرقابة الإدارية بأنها رقابة سابقة على النفقات، أكثر منها على الإيرادات، كما أنها رقابة أثناء التنفيذ.

وتمارس الرقابة الإدارية في الجزائر من طرف السلطة الإدارية الوصية، وذلك باستعمال أجهزة المفتشين الدائمين على مستوى الوزارة أو الإدارة الوصية، ومن طرف السلطة المالية المختصة، وذلك من خلال الأجهزة المختصة التابعة لوزارة المالية.

1- الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها:

تمارس الرقابة السابقة على النفقات من قبل الأجهزة التالية:

1-1- رقابة مفتش الوظيفة العمومي: يتولى مفتش الوظيفة العمومي في مجال تسيير الوسائل البشرية السهر على مشروعية القرارات، وعلى احترام التنظيمات الخاصة بالتوظيف، وبسير الحياة المهنية لمستخدمي الإدارة العامة.

ويمارس وظيفة الرقابة القبلية، على المستوى المركزي مفتشين تابعين لمديرية التطبيق والمراقبة بالمديرية العامة للتوظيف العمومي، وعلى المستوى المحلي مفتشية التوظيف العمومي التي هي مصلحة خارجية تابعة لذات المديرية العامة¹.

1-2- رقابة المراقب المالي: يخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة لوزير المالية، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي: المديرية العامة للموازنة، ثم المديرية الجهوية للموازنة، وأخيرا المراقبة المالية بالولاية.

ويوجد جهاز المراقب المالي، مركزيا على مستوى كل وزارة، ومحليا على مستوى كل ولاية، وذلك أن رقابة المؤسسات التي يلتزم بها تطبق على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري².

2- رقابة المحاسب العمومي أثناء التنفيذ:

يتولى المحاسب العمومي الرقابة المالية المحاسبية على كل العمليات المالية أثناء تنفيذها، باستثناء تلك العمليات المالية التي يتم دفعها بدون أمر مسبق، والتي تكون موضوع تسوية بعد الدفع.

¹ - جمال لعامرة ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 219.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992، المادة 2.

وقبل الموافقة على أي نفقة، يكون من واجب المحاسب العمومي التأكد من مطابقة العملية مع القوانين واللوائح المعمول بها، ومن صحة عملية تصفية النفقات، بالإضافة إلى أن الاعتماد المالي غير مقيد بسقوط أجل، أو أنه داخل في معارضة، وأخيرا التأكد من تواجد التأشيرات الرقابية المنصوص عليها في القوانين و اللوائح السارية¹.

3- رقابة المفتشية العامة للمالية:

المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، حيث تمارس رقابة التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة والجماعات المحلية اللامركزية. وفي هذا الشأن يقوم وزير المالية بتحديد برنامج عمل المفتشية المالية خلال السنة، وتمارس المفتشية رقابتها بواسطة مفتشين عامين للمالية ومفتشين مساعدين، وتتمثل رقابتها في مهام المراجعة أو التحقيق، وعمل مفتشية المالية هو الرقابة الميدانية كما أن عملها يكون فجائيا، وتحرر في نهاية السنة تقرير يقدم لوزير المالية مع تدعيمه بالاقترحات التي تراها ضرورية وهذا لتحسين سير المصالح وتطوير مناهج الضبط².

ثانيا- رقابة مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية³.

وبهذه الصفة، يدقق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العامة من طرف الهيئات الخاضعة لرقابته، ويقوم تسييرها، ويتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية لهذه الهيئات للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الإستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية⁴.

ثالثا- الرقابة البرلمانية في الجزائر:

يمارس السلطة التشريعية والرقابة البرلمانية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

¹ - المادة 36 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.

² - فاتح جاري، حماية المال العام عرض للتجربة الجزائرية، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد المالي و الإداري، اسطنبول - تركيا، يونيو 2015، ص 07.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 بتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995، المادة 2.

⁴ - جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 225.

وواجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته¹، ويضطلع بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي².

وقد تكون هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ الميزانية إذ تقوم لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالبرلمان بطلب المستندات والوثائق اللازمة عن تنفيذ الميزانية أثناء السنة المالية وإذا تبين وجود مخالفة للقواعد المالية فيحق لها تقديم أسئلة واستجابات للوزراء المختصين المعنيين عن ذلك، كما يمارس البرلمان هذه الرقابة عند لجوء الحكومة له لفتح اعتمادات إضافية وتبرر طلبها مما يسهل مراقبتها.

إضافة إلى هذه الرقابة هناك رقابة لاحقة لتنفيذ الميزانية وتتعلق بعرض الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية لمناقشته واعتماده وإصداره، وقد عرفت المادة 5 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية "قانون ضبط الميزانية" بأنه: "الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية"، وأوضحت المادة 77 من هذا القانون الهدف من القانون بنصها: "يقر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلي:

- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات و نفقات الميزانية العامة للدولة.
- النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة"³.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المادة 100.

² - نفس المرجع، المادة 159.

³ - فاتح جاري، مرجع سابق، ص 13.

المبحث الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية

أنشئت المفتشية العامة للمالية في سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 53-80 الصادر بتاريخ 01 مارس 1980¹، و تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي تعرفها البلاد، تم تحديث هذا التنظيم بمراسيم جديدة في سنة 1992، ثم في سنة 2007 حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية الذي نص في المادة الأولى منه على أن المفتشية العامة للمالية يحكمها نص خاص.

و تطبيقا لهذا المرسوم التنفيذي، صدرت النصوص التنظيمية الجديدة المتعلقة بتنظيم المفتشية العامة للمالية بتاريخ 06 سبتمبر 2008، حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم 08-272 تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، و حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-273 تنظيم الهياكل المركزية لها، و أما المرسوم التنفيذي رقم 08-274 فقد تضمن تنظيم المفتشيات الجهوية التابعة لها كذلك.

المطلب الأول: التعريف بالمفتشية العامة للمالية و تنظيمها

تعتبر المفتشية العامة للمالية من أهم هيئات الرقابة المالية في الجزائر سيتم في هذا المطلب التعريف بها و بتنظيمها المركزي و الجهوي.

أولاً: التعريف بالمفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هي الهيئة الرقابية الدائمة المنشأة بالمرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية²، الموضوعة تحت تصرف السلطة المباشرة لوزير المالية، و هي مكلفة قانونا برقابة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و كذا الهيئات والأجهزة و المؤسسات الخاضعة لرقابة المحاسبة العمومية³، و كذا المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تقوم بمهمة الرقابة و التدقيق على تسييرها⁴.

تتواجد المفتشية العامة للمالية ضمن هياكل وزارة المالية و تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، و هياكل وزارة المالية حددت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07/364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية و التي من بينها المفتشية العامة للمالية⁵.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ 4 مارس 1980.

² - المادة الأولى من المرسوم رقم 53-80 ، نفس المرجع.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008 ، المادة 2.

⁴ - و ذلك بصور المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 ففري 2009 المحدد لشروط و كفايات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 4 مارس 2009.

⁵ - المادة الأولى المطة الأخيرة: «- المفتشية العامة للمالية ، و يحكمها نص خاص.» من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2007.

ثانيا- تنظيم المفتشية العامة للمالية:

تعمل المفتشية العامة للمالية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية و يديرها رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بمرسوم رئاسي¹، و هي تتشكل من هياكل مركزية للرقابة و التقييم تمارس مهامها على نشاط الإدارات و المصالح المركزية. و لهذه الهياكل امتداد على المستوى المحلي تتمثل في المفتشيات الجهوية تتكفل بمراقبة المصالح المحلية².

1- الهياكل المركزية للمفتشية:

تتشكل الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية من ثلاثة أنواع من الهياكل هي³:

1-1- هياكل عملية للرقابة و التدقيق و التقييم: يديرها مراقبون عامون للمالية و عددهم (04) أربعة، موضوعون تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، يمارس كل واحد منهم الرقابة على عدد من قطاعات النشاط، و هي مقسمة إلى أربع أقسام⁴:

- قسم الرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة للكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة، و الوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة و المناجم و الطاقة، و كذا الجماعات المحلية،

- قسم الرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة للكيانات التابعة لقطاعات التعليم العالي و البحث العلمي والتربية و التكوين و الصحة و الشؤون الاجتماعية و التضامن الوطني و الثقافة و الاتصال و الشؤون الدينية والشباب و الرياضة و المجاهدين و العمل و التشغيل،

- قسم الرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة للكيانات التابعة لقطاعات الري و الأشغال العمومية و السكن والفلاحة و الصيد البحري و الغابات و الخدمات،

- قسم الرقابة و التدقيق للمؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات المالية العمومية، و كذا تدقيق القروض الخارجية.

و يمكن لرئيس المفتشية العامة للمالية تعبئة جميع الهياكل المركزية و الجهوية لإنجاز عملية أو عدة عمليات رقابة واسعة النطاق.

1-2- وحدات عملية: يديرها مديرو بعثات و المكفون بالتفتيش⁵.

- **مديرو البعثات:** و عددهم (20) عشرون، يعملون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية التابعين لهم. ويقترح مدير البعثة عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للهياكل المركزية و يديرها و يؤطرها و يتابعها،

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية

للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008، المادة 2.

² - بلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 298.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مرجع سابق.

⁴ - المادة 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، نفس المرجع.

⁵ - المادة 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، نفس المرجع.

ويحضر و ينظم و يقود إلى النهاية عمليات الرقابة المكلف بها، كما يضمن أيضا تنسيقا قطاعيا مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية.

- **المكلفون بالتفتيش:** يدير فرقة الرقابة مكلفون بالتفتيش و عددهم (30) ثلاثون، يمارسون مهامهم تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة، و المكلف بالتفتيش يحضر عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة و ينظمها و يتابعها و يقودها¹.

1-3- هياكل الدراسات و التقييس و الإدارة و التسيير: و هي هياكل تقوم بالدعم المادي و التقني لمستخدمي المفتشية العامة للمالية، و تتمثل هذه الهياكل في²:

- **مديرية البرامج و التحليل و التلخيص:** و التي تضم كل من (رئيس دراسات مكلفا بالبرنامج و التلخيص، رئيس دراسات مكلفا بالتحليل و جمع المعطيات، رئيس دراسات مكلفا بمتابعة التقارير و حفظها و أرشفتها).

- **مديرية المناهج و التقييس و الإعلام الآلي:** و التي تضم كل من (رئيس دراسات مكلفا بالمناهج و التقييس، رئيس دراسات مكلف بالإعلام الآلي و التوثيق).

- **مديرية إدارة الوسائل:** و التي تضم (المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، المديرية الفرعية للتكوين و تحسين المستوى).

2- الهياكل الجهوية للمفتشية:

تهيكّل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية المصالح الخارجية للمفتشية في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها في (10) عشر ولايات، و هي: الأغواط، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة و وهران³. يدير كل مفتشية جهوية مفتش جهوي. تتولى هذه المفتشيات على المستوى الجهوي تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية، كما تتكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة المقدمة من السلطات المؤهلة⁴.

المطلب الثاني : صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية و لا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة و التقويم الاقتصادي و كذا الدراسات و التحليل.

أولا- الهيئات و الأشخاص الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية:

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي و المحاسبي لـ⁵:

-لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية،

¹ - المادة 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مرجع سابق.

² - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، نفس المرجع.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد تنظيم المفتشيات الجهوية

للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008، المادة 2.

⁴ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، نفس المرجع.

⁵ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

- الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري،
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الإجباري.
- كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني،
- المؤسسات العمومية الاقتصادية¹،
- مصالح الإدارات و الهيئات الموضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزير المكلف بالمالية، و بتقدير نشاط وفعالية المصالح الرقابية التابعة له²،
- تراقب استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، و التي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية والتربوية و الثقافية و الرياضية،
- كما تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان³.
- أما بالنسبة للأشخاص أو الفئات المعنية برقابة المفتشية فالأمر يتعلق بفئتين من الأعوان هم:
- الأمرون بالصرف،
- المحاسبون العموميون.

ثانيا- مجال تدخل المفتشية العامة للمالية:

- تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي و المحاسبي لكل الهيئات التي تم ذكرها أعلاه، و يمكن أن تقوم تدخلاتها على ما يأتي⁴:
- تقييم أداءات أنظمة الميزانية،
 - التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي،
 - التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي و المالي و المحاسبي،
 - تقييم شروط تسيير و استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها،
 - كما يمكن أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية و كذا النتائج المتعلقة بها،
- و بهذه الصفة تكلف خصوصا بما يأتي:

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 09-96، مرجع سابق.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، نفس المرجع.

⁴ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، نفس المرجع

- القيام بالدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية من أجل تقدير فاعلية و فعالية إدارة و تسيير الموارد المالية و الوسائل العمومية الأخرى،
- إجراء دراسات مقارنة و تطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات،
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية و كذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، و ذلك من ناحية تناسقها و تكيفها مع الأهداف المحددة،
- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، و التعرف على نقائص التسيير و عوائقه و تحليل أسباب ذلك.

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة خصوصا على ما يلي¹:

- سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التدقيق الداخلي،
- شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي،
- التسيير المالي و المحاسبي و تسيير الأملاك،
- إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها،
- دقة المحاسبة و صدقها و انتظامها،
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف،
- شروط تعبئة الموارد المالية،
- تسيير اعتمادات الميزانية و استعمال وسائل السير،
- شروط منح و استعمال المساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات والمؤسسات العمومية،
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية.

ثالثا- أساليب رقابة المفتشية العامة للمالية:

و من خلال ما سبق نجد أن المفتشية العامة تمارس عدة صلاحيات و مهام تقسم حسب غرض و نوع أعمال الرقابة التي تقوم بها و التي تتمثل في : الرقابة و التدقيق، التحقيق، الدراسة و الخبرة، التقييم، و صلاحيات أخرى.

1- الرقابة و التدقيق:

تعتبر الرقابة و التدقيق من المهام الأساسية التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية و التي تتم بصفة فجائية، و يقصد بالرقابة التفتيش و الملاحظة و المتابعة و التحقق من استعمال الإمكانيات البشرية والمادية و المالية و تطابقها مع الأهداف المتبعة و مدى مطابقتها للنصوص القانونية المعمول بها، و كذا التدقيق

¹ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

على التسيير المالي و المحاسبي و مدى احترامه للتشريع المالي و المحاسبي المعمول به، و التأكد من دقة الحسابات و صدقها و انتظامها المتعلقة بكافة الهيئات المذكورة سلفا.

كما تقوم المفتشية العامة للمالية دوريا برقابة موسعة و بتفتيش مصالح الإدارات و الهيئات الموضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزير المكلف بالمالية، و كذا تقدير نشاط و فعالية المصالح الرقابية التابعة له¹.

2- التحقيق:

هو عملية فجائية تقوم بها المفتشية بطلب من الجهة الوصية أو الحكومة أو بطلب من السلطات القضائية للقيام بأعمال التحقيق التي تكون ذات طابع اقتصادي و مالي و محاسبي، و نظرا لحساسية المواضيع التي يمسها هذا النوع من التدخلات يفوض للقيام بهذه الأعمال المفتشين ذو خبرة في هذا المجال. و عادة ما تدوم هذه العملية مدة قصيرة لتخصيص مجال التدخل، و هي تتمثل في فحص قبلي و سريع تهدف لجمع المعلومات و الأدلة التي تساعد على تفسير و توضيح وضعية معينة أو للرد على سؤال محدد و يرسل التقرير الخاص بالتدخل إلى الجهة التي طلبته².

3- الدراسة و الخبرة:

تكون مهمات الدراسات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق عكس عملية الرقابة و التحقيق، و التي قد تكون ذات طابع اقتصادي و مالي و محاسبي، و يمكن أن يساعدها في ذلك تقنيون مؤهلون و خبراء سواء ينتمون لإدارات عمومية أو جهات أخرى، و تضبط هذه المهام بالاشتراك مع الهيئات المخولة التابعة للمؤسسات المعنية بطلب من هذه الأخيرة، و تتمثل مهمة الدراسة و الخبرة في القيام بتحليل مالية واقتصادية مقارنة لأصناف التسيير على الصعيد الداخلي و الخارجي من أجل تقدير فعلية و فعالية إدارة و تسيير الموارد المالية و الوسائل العمومية الأخرى، و إجراء دراسات مقارنة تطويرية لمجموعة قطاعات أو ما بين القطاعات و تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، و التعرف على نقائص التسيير و عوائقه و تحليل أسباب ذلك، و هذا بعد طلب من الهيئة أو المؤسسة المعنية بالأمر، حيث يمكنها في الأخير إعطاء الحلول الممكنة لإخراج المؤسسة من الصعوبات التي تتخبط فيها سواء كانت مالية أو في مجال التسيير، كما يمكن أن يأخذ مسار آخر و هو اقتراحات من شأنها تحسين فعالية و نجاعة المؤسسة مع الاعتماد على المقاييس و النظم المأخوذة في إطار أهداف السياسة العامة.

كما تقوم بخبرات قضائية بطلب مباشر من النائب العام الذي يطلب من المفتشية القيام بخبرات مالية أو اقتصادية لصالح القضاة، حيث توكل لها عوض تعيين خبير قضائي من أجل تقييم حالة من حالات الإفلاس و الخسائر المرتكبة.

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

² - نبيلة شطارة، فعالية تقييم الأداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقارنة المفتشية العامة للمالية، (مذكرة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، (2013 - 2014)، ص 138.

4- التقييم:

خولت للمفتشية العامة للمالية القيام بعمليات التقييم التي تكون موضوع تبليغ مسبق للهيئة المعنية بالأمر بناء على طلب السلطات و الهيئات المؤهلة قانونا، و عرفت على أنها عملية منظمة تتضمن جمع المعلومات و البيانات ذات العلاقة بالظاهرة المدروسة و تحليلها لأجل تحديد قيمة ما أنجز من عمل أو تخطيط وفق ما وضع له من أغراض و أهداف و ذلك بهدف التصحيح و تجنب الأخطاء مستقبلا، فهي تهدف إلى الخروج بآراء و اقتراح التغييرات الضرورية و المناسبة التي تؤدي إلى تحسين الأداء أي الخروج بقرارات تصحيحية للوصول إلى تحقيق الهدف المطلوب، و بالتالي فهي تميل إلى دراسة مدى التوافق بين الموارد المتاحة و الأهداف (النتائج)، و تختلف هذه العملية حسب الهدف من إجرائها، حيث هناك عدة مواضيع للتقييم تكون محل تدخل المفتشية العامة للمالية.

المطلب الثالث: القواعد و الإجراءات الضابطة لرقابة المفتشية العامة للمالية

رقابة المفتشية العامة للمالية، رقابة واسعة مجالا و متنوعة موضوعا، الأمر الذي يفرض بالضرورة ضبطها بقواعد تحكمها و إجراءات تضمن حيادها و موضوعيتها و شفافيتها كي تحقق النتائج المرجوة منها. **أولا- القواعد التي تحكم عمليات الرقابة:**

تخضع عملية الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية لجملة من القواعد المعروفة عالميا في الدول التي تأخذ بهذا النظام، و هذه القواعد هي¹:

1- قاعدة الفصل بين وظيفة المسير و وظيفة المفتش:

مقتضى هذه القاعدة، أو كما يعبر عنها أيضا "قاعدة المعاينة" أن المفتش يمارس مهام المراقبة والتفتيش دون أن يتدخل في تسيير الجهة الخاضعة للرقابة، و لا يعطي أية أوامر للمحاسب أو للأمر بالصرف أو لغيره من الموظفين ولا يتخذ أية تدابير من شأنها المساس بإدارة الجهة المراقبة، و أن يلتزم بالمحافظة على السر المهني في جميع الظروف.

2- قاعدة التزام المسير بالاستجابة لطلبات المفتش:

مقتضى هذه القاعدة يبتديء من إلتزام المسؤولين في المصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة بالتدخل لتوفير ظروف العمل اللازمة لأداء المفتشين مهامهم، فضلا عن التزامهم بما يأتي²:

- تقديم جميع الأموال و القيم التي يحوزونها للمفتشين و تزويدهم بكل السجلات و الأوراق و الإثباتات أو الوثائق الخاصة بذلك.

- الإجابة عن كافة مطالب المفتشين المتعلقة بالمعلومات الضرورية لعملهم دون تأخر، و لا يمكنهم التخلص من هذه المطالب بدافع احترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للوثائق المطلوب

¹ - محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،

(2012/2011)، ص 214.

² - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

الإطلاع عليها، أو العمليات التي تجرى عليها عمليات المراقبة، باستثناء الملفات المتعلقة بسر الدفاع الوطني، التي يجري المفتشون تحرياتهم بشأنها حسب التعليمات المشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني.

- الإلتزام بتمكين المفتشين من الإطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالأموال والمعاملات و الوضعية المالية التي تحوزها أو تعدها إدارتهم، و ذلك قصد استكمال هؤلاء لأبحاثهم و استخلاص نتائجها.

3- قاعدة الفجائية:

مفاد قاعدة الفجائية أو المباغته أن عملية الرقابة و التفتيش، المتعلقة بالتسيير المالي و المحاسبي، التي تجربها المفتشية العامة للمالية، تكون بشكل فجائي و دون توجيه أي إشعار للهيئة الخاضعة للرقابة، على خلاف حالات الدراسة و الخبرة و التقييم الإقتصادي، التي لا يمكن إجراؤها إلا بعد تبليغ مسبق للهيئات المعنية بالرقابة.

و لقد تم النص على قاعدة الفجائية في المادة 06 من المرسوم رقم 92-78، حيث جاء فيها بأنه¹: "يقع تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية على الوثائق و في عين المكان بعد الإشعار القبلي أو بصفة مباغته".

كما جاء في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-272 بأنه: "تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان و على الوثائق. تكون الفحوص و التحقيقات فجائية. تكون مهمات الدراسات أو التقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق".

4- حق الاستعلام:

تتطلب قاعدة حق الاستعلام من الشخص الخاضع للرقابة الإلتزام بتقديم كافة الوثائق المطلوبة منه و الرد على كل الأسئلة و الإستفسارات التي يطرحها المفتش المراقب و لا يمكنه التملص من هذا الإلتزام بحجة الإلتزام بالسر المهني أو إحترام مبدأ التدرج الرئاسي أو الطابع السري للوثائق و المعلومات².

5- قاعدة الإتهام:

يقتضي الإلتزام بتطبيق قاعدة الإتهام، وضع الشخص الخاضع للرقابة دائما محل الإتهام، و على هذا الشخص "المحاسب العمومي" أن يدرك أو ينفي عن نفسه هذا الإتهام بالدليل العكسي، لأن القانون ضمن له حق الدفاع عن نفسه و نفي الإتهام الموجه إليه عن طريق الإجابة عما ورد في التقرير الأساسي الذي لا يكون نهائيا، وفقا لما ينص عليه القانون، إلا إذا تم تثبيت و تأكيد المعايينات التي تضمنها بتمام الإجراء التناقضي.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1992.

2- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

ثانيا- الإجراءات المتبعة في إنجاز عمليات الرقابة:

كي تنجز المفتشية العامة للمالية عملية الرقابة و التفتيش، عليها الالتزام بمتابعة المراحل الإجرائية المنصوص عليها قانونا و هي كالاتي:

1- إعداد البرنامج السنوي:

تبدأ التحضيرات الأولية لإجراء عمليات الرقابة التي تجريها المفتشية العامة للمالية بإعداد برنامج سنوي تحدد أهدافه تبعا للطلبات المقدمة من الهيئات المختصة. ولكي تتمكن المفتشية من التحضير الجيد لإعداد هذا البرنامج تستعين بالاستشارات و الدراسات و الخبرات التي تطلبها من المختصين، و كذا بالتنسيق مع المفتشيات العامة التابعة للدوائر الوزارية¹.

2- تشكيل الوحدات التفتيشية:

تتشكل الوحدات التفتيشية من:

1-2- البعثات: و هي مجموعات تفتيشية تدخل ضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، يقدر عددها بعشرين (20) بعثة، يدير كل واحدة منها مدير بعثة و ذلك تحت إشراف المراقب العام التابع له. و من مهام مدير البعثة في هذا الخصوص أنه يحضر و ينظم و يقود عمليات الرقابة المكلف بها، و يضمن تنسيقا قطاعيا مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية².

2-2- فرق الرقابة و الوحدات العملية: فرق الرقابة هي مجموعات صغيرة عملية منبثقة عن البعثات التابعة للهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، حدد عددها بثلاثين (30) فرقة، يتراوح عدد أفراد كل فرقة منها عمليا بين اثنين (2) إلى ثلاثة (3) أعوان، يديرها مكلف بالتفتيش، يمارس مهامه تحت إدارة مدير البعثة الذي يتبعه.

أما الوحدات العملية فهي مجموعات صغيرة كذلك و لكنها تابعة للهياكل اللامركزية للمفتشية العامة للمالية، المتمثلة في المفتشيات الجهوية، و يختلف عددها من مفتشية جهوية لأخرى تبعا لكثافة العمل. يتولى المكلف بالتفتيش على المستويين المركزي و اللامركزي تحضير عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة أو الوحدة و ينظمها و ينسقها و يتابعها و يقودها³.

3- إعداد التقارير:

تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقارير حول الوضعية المحاسبية و المالية و حتى الإقتصادية للمؤسسات و الهيئات التي تقوم بمراقبتها.

3-1- كيفية صياغة تقارير المفتشية العامة للمالية: تصاغ التقارير الناتجة عن رقابة المفتشية العامة للمالية و ترسل إلى السلطة الرئاسية أو الوصية عن الكيان المراقب التي يتعين عليها إبلاغ المفتشية العامة

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

² - المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مرجع سابق.

³ - المادة 12 من نفس المرسوم، و المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، مرجع سابق.

بالتدابير المتخذة في شأن ما جاء في التقارير، وبعدها ترسل هذه التقارير للوزير المكلف بالمالية لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات.

3-2- أنواع تقارير المفتشية العامة للمالية: التقارير التي تعدها المفتشية العامة للمالية لتتويجا لعملياتها الرقابية، خمسة أنواع، يشتق و يبنى بعضها على بعض، و هي¹:

أ- التقرير الأولي: هو ذلك التقرير الذي يعده كل عون مفتش مشارك في عمليات الرقابة، ضمن الفرقة أو الوحدة، مبينا فيه كل الجوانب المعانية، سواء كانت إيجابية أم سلبية، متحملا مسؤولية ما يدونه فيه.

و عند انتهاء كل عون مفتش من أعوان الفرقة أو الوحدة من تحرير تقريره يوقعه و يسلمه للمكلف بالتفتيش أو لمدير البعثة أو المفتش الجهوي، و ذلك تبعا لوضعية تركيب الوحدة التفتيشية.

ب- التقرير الأساسي: هو التقرير الذي تجمع فيه كافة التقارير الأولية لأعضاء الفرقة أو الوحدة، و يبلغ إلى مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة و كذا الجهة الوصية عليه، و هو تقرير لا يصبح نهائيا إلا بعد تأكيد و تثبيت المعايينات التي يتضمنها بتمام الإجراء التناقضي.

حيث أن الإجراء التناقضي هو الرد الذي تقدمه المؤسسة أو الهيئة المراقبة و وصايتها، إجابة على ما احتواه التقرير الأساسي المرسل أو المبلغ لها من قبل المفتشية العامة للمالية، و تقدر مهلة الرد بشهرين (2)، قابلة للتمديد استثنائيا بشهرين (2) كذلك من طرف رئيس المفتشية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

ج- التقرير التلخيصي أو النهائي: هو ذلك التقرير الذي تعده المفتشية العامة للمالية بعد تلقيها جواب مسير الهيئة المراقبة على التقرير الأساسي، حيث يتم فيه إجراء المقاربة بين المعايينات المدونة في التقرير الأساسي و جواب مسير الهيئة المراقبة ختاماً للإجراء التناقضي.

و يبلغ التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير إلى السلطة السلمية الرئاسية لهذا المسير، إن وجدت، أو إلى السلطة الوصية على الهيئة الخاضعة للرقابة. كما تلتزم السلطة السلمية أو الوصية بالرد على ما ورد في التقرير التلخيصي من الملاحظات التي أبدتها المفتشية العامة للمالية و بالتدابير التي أثارها هذا التقرير.

د- التقرير السنوي: وفقا لما ورد في نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، فإن المفتشية العامة للمالية تقوم بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطاتها السنوية و ملخص عن المعايينات التي أجرتها و الأجوبة المتعلقة بها، و كذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة المقتبسة أو المستخلصة من ذلك، تحقيقا للغرض المتوخى من ذلك و المتمثل في تكييف أو تحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم النشاطات الخاضعة لرقابتها.

و على هذا الأساس يقوم رئيس المفتشية العامة للمالية بمساعدة المديرين المكلفين بالدراسات و بالتعاون مع مديرية البرامج و التحليل و التلخيص بتحرير التقرير السنوي.

¹ - محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 226.

خلاصة الفصل:

تم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية حيث أن لها أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية، و من ثم تمتد آثارها إلى باقي جوانب الحياة، و تعتبر النفقات العمومية مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام قصد إشباع الحاجة العامة، و يتم تقسيمها إلى تقسيمات نظرية و تقسيمات حسب المشرع الجزائري متمثلة في نفقات التسيير و نفقات التجهيز.

يتم تنفيذ النفقات العمومية من قبل أعوان متخصصين يتمثلون في الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، حيث أن لكل منها مسؤوليته، و تمر عملية التنفيذ بمرحلتين إدارية و محاسبية يقوم بهما الأمر بالصرف و المحاسب العمومي على التوالي، كما يتم الفصل بين مهامهما حسب مبدأ الفصل.

كما تم التعرف على الإطار المفاهيمي للرقابة المالية و أهدافها و أنواعها حسب عدة معايير، و كذا التطرق لهيئات الرقابة المالية في الجزائر التي تأخذ على غرار مختلف الدول بعدة صور للرقابة و من بينها تم التركيز على رقابة المفتشية العامة للمالية كرقابة لاحقة.

و سيكون إظهار التطبيق العملي لرقابة هذه الهيئة في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

دراسة حالة رقابة
المفتشية العامة للمالية
للمعهد الوطني للفندقة
و السياحة - بوسعادة

تمهيد:

في هذا الفصل سيتم تدعيم الدراسة النظرية بجانب عملي، حيث سيتم العمل على التساؤل المطروح في الإشكالية من خلال إبراز واقع رقابة المفتشية العامة للمالية على تنفيذ النفقات العمومية للمعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة، و ذلك من خلال عملية التحضير للرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية، و بعدها الإجراءات التي تقوم بها هذه الهيئة الرقابية على أرض الواقع.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

المبحث الثاني: إخضاع المعهد لرقابة المفتشية العامة للمالية

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى العريف بالمعهد الوطني للفندقة و السياحة من خلال التعريف بالتنظيم الإداري الداخلي للمعهد ثم التعريف بمختلف نفقاته.

المطلب الأول: أساسيات حول المعهد الوطني للفندقة و السياحة بوسعادة

المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة مؤسسة تكوينية تحت وصاية وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، يتم فيه تكوين تقنيين و تقنيين سامين في السياحة و الفندقة.

أولاً- لمحة عن المعهد الوطني للفندقة و السياحة:

المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و هو مؤسسة تكوين تابعة لقطاع السياحة ، وضع حجر أساسه الرئيس الراحل هواري بومدين سنة 1969م، ولقد فتح أبوابه سنة 1970م باسم معهد التقنيات الفندقية و السياحية و لقد تم إنشاؤه لتكوين و إعداد الأعوان التقنيين استجابة لاحتياجات قطاع السياحة من مركبات سياحية و حموية إلى يد عاملة مؤهلة في تقديم الخدمات الفندقية و السياحية.

و في سنة 1989م، و نتيجة للظروف الاقتصادية التي مرت بها البلاد تم تحويل المعهد إلى مؤسسة اقتصادية أي التكوين يكون فيها بالمقابل.

و في أوت 1994م عاد إلى أصله كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري باسم مركز الفندقة والسياحة¹، و في ماي 2012 تمت ترقية هذا الأخير إلى معهد وطني للفندقة و السياحة².

ثانياً- مهام المعهد الوطني للفندقة و السياحة:

حسب القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة و السياحة فان المعهد يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة و يكلف في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لتنمية السياحة و الفندقة و الحمامات المعدنية لاسيما بما يأتي¹:

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 94-257 المؤرخ في 17 أوت 1994 يتضمن إنشاء مركز الفندقة و السياحة، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1994، المادة 01.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 12-211 المؤرخ في 09 ماي 2012 بحول المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحة و مركز الفندقة و السياحة إلى معهدين وطنيين للفندقة و السياحة، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2012، المادة 01.

- تكوين تقنيين ساميين و تقنيين في مختلف مهن السياحة و الفندقة.
 - تحسين مستوى المستخدمين التابعين للقطاع و تجديد معلوماتهم و تكوينهم المتواصل .
 - تعميم التقنيات الحديثة المرتبطة بالسياحة و الفندقة و الحمامات المعدنية .
- و يمكن أن يزود المعهد عبر كامل التراب الوطني بملحقات تنشأ بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

ثالثا- التنظيم و السير:

يحدد التنظيم الإداري الداخلي للمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حيث يدير المعهد مجلس توجيه و يسيره مدير و يزود بمجلس تربوي.

1- مجلس التوجيه :

يتشكل مجلس التوجيه زيادة على رئيسه المتمثل في الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله مما يأتي²:

1-1- تشكيلته:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني .
- ممثل عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية .
- ممثل عن وزير المالية
- ممثل عن وزير التربية الوطنية .
- ممثل عن وزير التكوين و التعليم المهنيين .
- ممثل عن وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات .

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 12-210 المؤرخ في 09 ماي 2012 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة و السياحة، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2012، المادة 04.

² - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210، نفس المرجع.

- ممثل عن وزير النقل .

- ممثل عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي .

- ممثل عن وزير الشباب و الرياضة .

يحضر مدير المعهد و العون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري .

يعين الوزير المكلف بالسياحة بقرار، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد أعضاء مجلس التوجيه بناءً على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

1-2- مداولاته:

يجتمع مجلس التوجيه مرتين (2) في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه و يمكن أن يجتمع في دورة يغير عادية بناء على طلب السلطة الوصية أو مدير المعهد أو ثلثي (3/2) أعضائه. و يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي¹:

- النظام الداخلي للمعهد.

- المسائل المتعلقة بتنظيم المعهد و عمله.

- مشروع ميزانية المعهد و حسابات تسييره و حساباته الإدارية.

- إبرام الصفقات.

- مشاريع توسيع المعهد أو تهيئته.

- قبول الهبات و الوصايا و استعمالها.

- اقتناء الأملاك المنقولة و نقل ملكيتها و عقود الإيجار.

- التقرير السنوي الذي يعده و يقدمه مدير المعهد.

- كل مسألة أخرى لها علاقة بمهام المعهد.

و تصيح قرارات مجلس التوجيه نافذة بعد موافقة السلطة الوصية عليها.

¹ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210، مرجع سابق.

2- مدير المعهد:

يعتبر مدير المعهد المسؤول الأول عنه.

2-1- تعيينه:

يعين مدير المعهد بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالسياحة و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

2-2- مهامه:

يتولى المدير تسيير المعهد و يقوم بهذه الصفة بما يأتي:

- هو الأمر بصرف الميزانية العامة للمعهد.
- يبرم جميع الصفقات و الاتفاقيات ا لعقود في إطار التنظيم المعمول به.
- يمثل المعهد أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية.
- يتولى السلطة السلمية و يمارسها على جميع المستخدمين.
- يعين و ينهي مهام المستخدمين.
- يحضر مشروع النظام الداخلي و يعرضه على مجلس التوجيه.
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه و يتولى تنفيذ قراراته.
- يعد التقرير السنوي عن النشاط و يرسله إلى الوزير المكلف بالسياحة بعد موافقة مجلس التوجيه عليه.
- يمكن أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه.

3- المجلس التربوي:

يتكون المجلس التربوي الذي يرأسه مدير المعهد من¹:

- المدير الفرعي المكلف بالدراسات.

¹ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210، مرجع سابق.

- رؤساء المصالح المكلفين بالمسائل البيداغوجية و التريضات.

- ثلاث (3) أساتذة ينتخبهم نظراؤهم.

- متربصين (2) ينتخبهما نظراؤهما.

يمكن المجلس التربوي أن يستعين بأي شخص يراه كفئا في ميدان التكوين، و يعين أعضاء المجلس التربوي لمدة سنتين (2) قابلتين للتجديد، و تحدد كفايات عمل المجلس التربوي بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

رابعا - نظام الدراسة :

المعهد مؤسسة تكوينية مفتوحة لكل الفئات الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 28 سنة، و إجراء امتحانات الدخول حسب المستوى الدراسي كآآتي:

- تقني: مستوى 2 ثانوي (إجراء امتحان كتابي و شفهي).

- تقني سامي: حاملي شهادة البكالوريا (إجراء انتقاء شفهي).

- مستوى 03 ثانوي (إجراء امتحان كتابي و شفهي).

يخضع المتربصون لتكوين نظري و تطبيقي داخل المعهد بالإضافة إلى تربصات تطبيقية ميدانية بالمؤسسات الفندقية و المركبات السياحية حسب التخصصات المتاحة و هي: الطبخ، الإطعام، الاستقبال، و الإدارة الفندقية و فرع السياحة.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري الداخلي للمعهد الوطني للفندقة و السياحة

يسير المعهد من طرف المدير و يحتوي على مديريتين فرعيتين هما¹:

أولاً- المديرية الفرعية للإدارة و الوسائل:

و تضم أربع مصالح و هي:

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/09/01 الذي يحدد التنظيم الإداري الداخلي للمعهد الوطني

للفندقة و السياحة، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 18 جوان 2014، المادة 02

1- مصلحة المستخدمين :

و تكلف هذه المصلحة بما يلي:

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ووضع حيز التنفيذ.
- إعداد المخطط السنوي غير الممركز للتكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات ووضع حيز التنفيذ.
- ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين.
- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.

2- مصلحة الميزانية و المحاسبة:

تتولى مصلحة الميزانية و المحاسبة إعداد و تنفيذ ميزانية المعهد.

03- مصلحة الوسائل العامة:

و تكلف هذه المصلحة بـ:

- مسك سجل الجرد و تحيينه.
- القيام بمختلف أعمال الصيانة.
- المحافظة و صيانة ممتلكات و وسائل و عتاد المعهد.

04- مصلحة الإيواء و الإطعام:

و تتولى هذه المصلحة السهر على تنظيم الإيواء و الإطعام.

ثانيا : المديرية الفرعية للدراسات:

و تضم ثلاث مصالح وهي كالتالي:

01- مصلحة التكوين و التبرصات :

و تكلف بـ:

- تحضير الامتحانات و المسابقات للالتحاق بالتكوين و تنظيمها.
- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمتبرصين.

- تنظيم التربصات التطبيقية للطلبة.

02- مصلحة البرامج البيداغوجية :

و تتولى هذه المصلحة ما يلي:

- إعداد المخططات السنوية البيداغوجية للتكوين و وضعها حيز التنفيذ.

- إعداد برامج التكوين و التربصات.

03- مصلحة التكوين المتواصل :

و تكلف بما يلي:

- تنظيم عمليات تحسين المستوى و تجديد المعلومات.


- إعداد و تنفيذ مختلف اتفاقيات التكوين المتواصل.

- تنظيم و الإشراف على مختلف الملتقيات و الندوات و التكوينات التي يقوم بها المعهد زيادة على مهامه الرئيسية.

ثالثا- الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة:

سيتم إظهار التنظيم الإداري للمعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة في الهيكل التنظيمي له الموضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة



المصدر: من إعداد الطالبين، حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/09/01، الذي يحدد التنظيم الإداري الداخلي للمعهد الوطني للفندقة و السياحة، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 18 جوان 2014.

المطلب الثالث: نفقات المعهد الوطني للفندقة و السياحة

تعتبر النفقات العنوان الثاني من ميزانية المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة، حيث تقدم ميزانية المعهد التي يعدها مدير المعهد إلى مجلس التوجيه للتداول بشأنها ثم تعرض للموافقة المشتركة بين الوزير المكلف بالسياحة و الوزير المكلف بالمالية¹، و تنقسم النفقات إلى:

أولاً- نفقات التسيير:

و تشمل فرعين هما نفقات المستخدمين و نفقات تسيير المصالح (الملحق رقم 01).

1- الفرع الأول نفقات المستخدمين:

ينقسم هذا الفرع إلى ثمانية أبواب كالتالي:

1-1- الباب الأول: الراتب الرئيسي للنشاط.

1-2- الباب الثاني: المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، المنح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي.

1-3- الباب الثالث: المنح المدرسية و شبه الرواتب.

1-4- الباب الرابع: التعويضات و المنح المختلفة.

1-5- الباب الخامس: التكاليف الاجتماعية

1-6- الباب السادس: ريع حوادث العمل

1-7- الباب السابع: معاش الخدمة و الأضرار

1-8- الباب الثامن: مساهمة في الخدمات الاجتماعية.

2- الفرع الثاني نفقات تسيير المصالح:

ينقسم هذا الفرع إلى إحدى عشرة بابا كالتالي:

¹ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210، مرجع سابق.

2-1- الباب الأول: تسديد النفقات

2-2- الباب الثاني: الأدوات و الأثاث.

2-3- الباب الثالث: اللوازم.

2-4- الباب الرابع: الألبسة

2-5- الباب الخامس: تغذية المتربصين.

2-6- الباب السادس: تغذية المستخدمين.

2-7- الباب السابع: التكاليف الملحقة.

2-8- الباب الثامن: حظيرة السيارات.

2-9- الباب التاسع: أشغال الصيانة.

2-10- الباب العاشر: النشاطات الثقافية و الرياضية للمتربصين.

2-11- الباب الحادي عشر: نفقات التكوين.

كما تقسم الأبواب السابقة الذكر إلى عدد من المواد حسب كل باب.

ثانيا- نفقات التجهيز:

و هي نفقات تخص برامج التوسعة أو الترميمات أو اقتناء التجهيزات المختلفة، و تتصف بأنها ليست دورية، و نذكر أن المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة لم يستعد من ميزانية التجهيز منذ سنة 2007.

ثالثا- نفقات خارج الميزانية:

و هي نفقات بعنوان النشاطات و الخدمات التي يقوم بها المعهد زيادة عن مهامه الرئيسية، و تتمثل في النفقات الخاصة بالنشاط التكميلي (الثانوي) للمعهد الوطني للفندقة و السياحة، و تنقسم إلى:

1- النفقات المرتبطة بهذه النشاطات الثانوية و تتمثل في مجموع الأعباء الناتجة عن إنجاز هذه الأشغال والخدمات مثل: تغذية المشاركين، الأعباء الاجتماعية ...

- 2- النفقات الناتجة عن توزيع الرصيد المستخلص، و التي توزع حسب النسب التالية (الملحق رقم 02):
- حصة 35 % تصب في ميزانية المعهد (بالنسبة لميزانية التسيير للمعهد تعتبر إيرادا).
 - حصة 10 % تمنح للمخبر و الوحدة البيداغوجية للأشغال أو البحث التي نفذت الخدمة بصفة فعلية قصد تحسين وسائلها و ظروف عملها .
 - حصة 50 % توزع في شكل علاوة تشجيع للأعوان و المتدربين الذين شاركوا في الأشغال بما فيهم مستخدمو الدعم .
 - حصة 05 % تخصص لباقي عمال المؤسسة في إطار النشاطات الاجتماعية و الثقافية.

المبحث الثاني: إخضاع المعهد لرقابة المفتشية العامة للمالية

في الفترة الممتدة من تاريخ 04 أفريل 2017 إلى غاية تاريخ 08 جوان 2017 تمت عملية الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية على المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة، حيث تعتبر ثاني زيارة من نوعها لهذه الهيئة حيث كانت الأولى سنة 2006، و سيتم توضيح طريقة و نتائج تدخل هذه الأخيرة فيما يلي:

المطلب الأول: التحضير لعملية الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية

قبل تنقل فرقة الرقابة المتمثلة في وحدة عملية تابعة للمديرية الجهوية للمفتشية العامة للمالية لولاية سطيف، تم القيام بالخطوات التالية:

أولاً- طريقة تدخل المفتشية العامة للمالية:

تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد و يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من السنة، و يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة و تبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات¹.

غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من الهيئات المؤهلة للتحقيق في بعض القضايا العاجلة.

بالنسبة للمعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة، تم إدراج رقابته في إطار برنامج سنة 2017، و ذلك بطلب من وزير السياحة و الصناعة التقليدية، حيث تمت الرقابة في عدة مؤسسات تابعة لوزارة السياحة بطلب من هذا الأخير.

ثانياً- التحضير لعملية الرقابة:

تم تحضير المهمة التفتيشية قبل التنقل إلى الهيئة المراقبة، حيث تم إتباع مجموعة من الخطوات التي سهلت المهمة الرقابية، و تتمثل هذه الخطوات في:

¹ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

1- التحضير قبل التنقل إلى الهيئة المراقبة:

- في خطوة أولى قام المفتش الجهوي الذي ينظم و يقود مهمات الرقابة الموكلة للمفتشية الجهوية بالتحضير لعملية الرقابة بالقيام بالخطوات التالية¹:
- السهر على تحضير أشغال المهمات و تنظيمها و تنسيقها.
- تعيين الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة الموكلة للمفتشية الجهوية.
- إقتراح مذكرات منهجية لتنفيذ المهمات و المصادقة عليها مع أخذ الأهداف المحددة بعين الإعتبار.
- إقتراح كل تدبير من شأنه تحسين عملية الرقابة.

2- التعرف على الهيئة محل الرقابة:

- في خطوة لاحقة تم التعرف على الهيئة المراد تفتيشها ممثلة في المؤسسة محل دراستنا و ذلك بالتعرف على (تسميتها، عنوانها، نصوص إنشائها، مهمتها أو نشاطها...)، و أيضا الاطلاع على التدخلات السابقة لهذه الهيئة المعنية بالرقابة من خلال التقارير التفتيشية المحفوظة بأرشيف المفتشية.
- كان تدخل المفتشية العامة للمالية في المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة في عين المكان و على الوثائق حيث تمت الفحوص و التحقيقات بصفة فجائية.

المطلب الثاني: الإجراءات العملية المتبعة خلال عملية الرقابة

- تمت عملية الرقابة بإجراءات أولية تم القيام بها قبل التنقل إلى المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة، تلتها عملية التنقل إلى عين المكان و القيام بالعملية الرقابية.

أولاً- الإجراءات الأولية:

- بدأت عملية الرقابة بإمضاء محضر تنصيب لجنة المفتشية العامة للمالية التابعة للمديرية الجهوية بسطيف من طرف مديرها و بحضور مدير المعهد ، و بدأ عملهم بوثيقة طلب معلومات (الملحق رقم 03) تحتوي على جدول يوضح الوثائق و معلومات التي يجب أن توضع تحت تصرف لجنة المراقبة (الملحق رقم 04)، و تشمل ما يلي:

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مرجع سابق.

1- السجلات المختلفة الخاصة بالمعهد:

- سجل محاضر مداوات مجلس التوجيه ، سجل محاضر المجلس التربوي ، قرارات تعيين أعضائهما من 2012 إلى غاية يوم بداية المهمة التفتيشية بتاريخ 04 أفريل 2017.
- التقارير السنوية لنشاطات المعهد من سنة 2013 إلى غاية سنة 2016.
- ملف و محاضر تسليم و استلام المهام لمدير المعهد من المدير السابق.
- وضعية المستخدمين حسب النموذج المرفق (تم إعداد الجدول في مصلحة المستخدمين و سببينه لاحقا في الجدول رقم 01).
- التنظيم الإداري للمعهد و مرسوم إنشاء المعهد.
- القائمة الاسمية للمستخدمين.
- قرارات التعيين في مناصب المسؤولية أو ملف شغل المناصب العليا حسب التنظيم الإداري.
- وضعية المناصب المفتوحة و المشغولة و الشاغرة حسب مخطط تسيير الموارد البشرية.
- وضعية المستخدمين حسب أصناف مستويات التأهيل.
- وضعية الحالات الخاصة للمستخدمين: الانتداب، الاستيداع و ملفات هذه الوضعيات المعنية.
- مختلف الوثائق الخاصة بالميزانية (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، الحساب الإداري من سنة 2013 إلى غاية سنة 2016).
- حالة ميزانية التسيير من سنة 2014 إلى غاية سنة 2016 مفصلة حسب الأبواب و المواد ممضية من طرف مدير المعهد و العون المحاسب للدولة إضافة في ملف بصيغة إكسال (Excel).
- الوضعية السنوية للالتزامات و حوالات الدفع و حالة استهلاك الاعتمادات (NC13).
- وضعية المصادقة على الميزانية من طرف مجلس التوجيه و الوصاية و إرسال الحساب الإداري إلى مجلس المحاسبة و الوثائق الثبوتية.

- حسابات التسيير و الوضعيات المالية للعون المحاسب للدولة من سنة 2014 إلى غاية سنة 2016 بالوثائق و على شكل دعائم معلوماتية.
- سجلات الالتزامات، سجلات حوالات الدفع و بالوثائق و على شكل دعائم معلوماتية، و النفقات المدرجة.
- حوصلة حول الصفقات و الاستشارات و الاتفاقيات في إطار ميزانية التسيير حسب الجدول المرفق.
- حوالات الدفع و الوثائق الثبوتية ل: (التغذية العامة، العتاد و الأدوات، صيانة الهياكل...).
- الوضعية المفصلة للديون و الإيرادات الغير محصلة في إطار ميزانية التسيير و عمليات خارج الميزانية إلى غاية 2016/12/31 مرفقة بكافة الوثائق الثبوتية .
- وضعية الأعمال المتنازع فيها لفائدة المعهد أو ضده مع الاتفاقيات المبرمة مع المحامين و المحضرين القضائيين .
- سجل الجرد و ملفات الاستثمار.
- مقررات تشكيل لجان جرد الموجودات و العتاد التالف و خطوات الجرد و الملفات السنوية لجرد الموجودات و المحاضر و التقارير التوثيقية من سنة 2014 إلى غاية سنة 2016.
- ملفات التعريف للعقارات (شهادة التسجيل على مستوى أملاك الدولة).
- وضعية شغل السكنات الوظيفية (الاسم و اللقب و الوظيفة) و الوضعيات المتنازع عنها.
- حظيرة السيارات: (الحالة الفعلية لحظيرة السيارات، مقرر إنشاء الحظيرة، تخصيصات السيارات، سجل الصيانة و القيادة، قائمة سائقي السيارات، وضعية السيارات المعطلة، سجل تخصيص الوقود و الإستهلاك).
- حالة المدخلات و الاستهلاكات و المخزون النهائي.
- المخازن: سجل المدخلات و المخرجات و ملف المخزون (بالوثائق و ملف اكسال).
- * السجلات الخاصة ب: سحب دفتر الشروط، إيداع العروض و الأمر بالمصلحة من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016.
- مقررات تشكيل لجنة فتح الأطرقة و تقييم العروض من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016.

- سجلات مداولات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016.
- ملف الصفقات و الاستشارات (التحضير و التنفيذ) في إطار رخص البرامج، ميزانية التسيير و عمليات خارج الميزانية.
- تقارير التفتيش لمختلف لجان المراقبة (مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، لجان التفتيش الوزارية).

ثانيا- إجراءات الرقابة:

بعد أن وضعت الوثائق سابقة الذكر تحت تصرف فرقة الرقابة التابعة للمفتشية العامة للمالية بدأت مهمتهم الرقابية بإتباع الخطوات التالية:

1- تقييم التنظيم الإداري الداخلي للمعهد:

- فحص درجة مطابقة الهيكل التنظيمي الرسمي للهيكل المعمول به على مستوى المعهد.
- تقييم التنظيم الإداري الداخلي للمعهد بالتعرف على الهيكل التنظيمي الخاص بمختلف المديريات الفرعية والمصالح التابعة لها و ما مدى مطابقة التعيينات للشروط و المؤهلات المطلوبة للالتحاق بمختلف هذه المناصب.

2- تقييم مصلحة المستخدمين :

و على مستوى مصلحة المستخدمين تم القيام بالإجراءات التالية:

1-2- فحص القائمة الاسمية للمستخدمين :

حيث يتم ترتيب المستخدمين في جدول حسب النموذج الموالي:

الجدول رقم (01): قائمة المستخدمين

الاسم و اللقب	تاريخ و مكان الميلاد	الرتبة	تاريخ أول تعيين	تاريخ التعيين في الرتبة الحالية	المؤهل	الوظيفة	المنصب العالي و تاريخ التعيين فيه	الصف	الوضعية الإدارية	ملاحظة

المصدر: مصلحة المستخدمين، حيث تم إنجاز هذا الجدول حسب النموذج المقدم و بطلب من المفتشين التابعين للمفتشية العامة للمالية.

ثم تم فحص قائمة المستخدمين و ذلك للتعرف على:

- مستوى التأطير الإداري و البيداغوجي بالكمية و النوعية (تكوين + شهادات).
- مدى مطابقة مستويات التأهيل مع الوظائف الممنوحة على كل المستويات أي التأكد من توزيع الموظفين حسب مراكز العمل.
- التعرف على هرم الأعمار و المشاكل التي يمكن أن تطرحها تركيبة الأعمار في السنوات القادمة.

2-2- فحص و مراقبة الوثائق و السجلات:

حيث تم فحص و مراقبة كل السجلات المفتوحة على مستوى مصلحة المستخدمين:

- سجل حركة المستخدمين.
- سجل القرارات الإدارية المؤشر عليها من طرف المراقب المالي.
- سجل القرارات الإدارية الداخلية.
- سجل العطل السنوية.

- برنامج العطل السنوية.

- سجل حوادث العمل.

- سجل المحاضر الرسمية.

- تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء.

2-3- وضعية الملفات الفردية و تسيير المسار المهني للمستخدمين:

تم التأكد من جميع الملفات و محتوياتها و جميع الوثائق الخاصة بالمسار المهني للمستخدمين

كالتالي:

- دراسة محتوى الملفات تنظيمها ، تصنيفها حسب كل رتبة.

- التأكد من تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء و تدوين محاضرها في سجل خاص.

- التأكد من ترقية الموظفين في الدرجات و الحصول على مستخرجات الترقية في الدرجات.

- فحص حركية الموظفين و كذلك سياسة الترقية في الصنف أو الرتبة.

- الاطلاع على مخطط التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات و التأكد من إجراء التكوينات

المنصوص في بعض القوانين الأساسية كالتكوين التحضيري و التكوين قبل الترقية.

2-4- المسابقات و الامتحانات المهنية :

تم مراقبة كل ما يتعلق بالمسابقات و الامتحانات المهنية و كيفية إجرائها بالاطلاع على ما يلي:

- توفر المنصب المالي شاغر.

- المصادقة عليه في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية مع توضيح تخصيصه.

- قرار أو مقرر فتح المسابقة أو الامتحان المهني.

- تثبيت تبليغ هذا المقرر للمصالح المحلية للوظيفة العمومية.

- الرأي الكتابي بالمطابقة للمصالح المحلية للوظيفة العمومية.

- التأكد من الإعلان عن المسابقة في يوميتين وطنيتين (يومية باللغة العربية و أخرى بالفرنسية) أو الوكالة المحلية للتشغيل حسب الحالة و موقع المديرية العامة للوظيفة العمومية إذا كانت المسابقة خارجية، والإعلان في مكان العمل إذا كان الامتحان مهني.

- مراقبة سجل استلام الملفات، هل هو ممضي و مرقم.

- الاطلاع على محضر اللجنة التقنية لانتقاء ملفات المترشحين.

- مراقبة نتائج المترشحين و محضر إعلان النتائج النهائية.

3- مراقبة و تقييم التسيير الميزاني و المحاسبي:

و على مستوى مصلحة الميزانية و المحاسبة كانت الإجراءات المتبعة في مراقبة الميزانية حسب الخطوات التالية:

- مراقبة الميزانية الأولية و التأكد من تاريخ المصادقة عليها.

- مراقبة الميزانية الإضافية.

- مراقبة الحساب الإداري و مقارنته مع مختلف الوثائق.

- مراقبة سجل الالتزامات المؤشر عليها من طرف المراقب المالي و التأكد من: هل السجل مرقم و ممضي، هل الالتزامات مصنفة حسب الأبواب و المواد.

- مراقبة سجل النفقات أو سجل حوالات الدفع و التأكد من: هل السجل مرقم و ممضي، هل النفقات مصنفة حسب أبواب و مواد الميزانية، مقارنة النفقات المسجلة في سجل النفقات مع الحساب الإداري.

- فحص الوثائق الثبوتية لحوالات الدفع التي يجب أن تحتوي على الوثائق التالية:

* إذا كانت النفقات خاصة بتسيير المستخدمين:

- بطاقة الالتزام للنفقة مؤشرة من طرف المراقب المالي.

- الوثائق الثبوتية الأخرى لكل نفقة من نفقات المستخدمين.

* إذا كانت النفقات خاصة بتسيير المصالح:

- بطاقة الالتزام للنفقة مؤشرة من طرف المراقب المالي.
- سند الطلب مؤشر من طرف المراقب المالي.
- الفواتير الموسومة بإشارة الخدمة المنجزة و التي تأخذ في الحسبان في الجرد.
- مقارنة الفواتير مع سندات الاستلام التي تكون ممضية من طرف مسؤول المخزن.
- مراقبة آجال دفع الفواتير أو الوضعيات الشهرية.
- المقارنة بين محاسبة الالتزامات و بين استهلاك الاعتمادات.
- مراقبة معدلات استهلاك الاعتمادات و مقارنتها مع الاعتمادات الممنوحة.
- مراقبة و إحصاء ديون الممولين التي على عاتق المعهد.

4- تسيير العتاد:

على مستوى مصلحة الوسائل العامة، تم التركيز على مراقبة العتاد و الوسائل المتواجدة على مستوى المعهد الوطني للفندقة و السياحة، و قد تمت عملية الرقابة على ما يلي:

4-1- الجرد:

الجرد نوعان، جرد للعقارات و جرد للمنقولات و هذا الأخير ينقسم إلى نوعين عام و دائم.

- جرد العقارات :

بالنسبة لجرد العقارات قام المفتشون بالإجراءات التالية:

- التأكد من وجود بطاقة تعريفية لكل عقار¹، مخصص للمعهد أو مسند إليه تسييره أو يحوزه و تتعلق هذه المعلومات التي تدون في هذه البطاقات بما يأتي:

1- معلومات عن المعهد و تشتمل هذه المعلومات على ما يأتي:

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991، المادة 11.

- التسمية.

- مرجع النص الذي أنشأه.

- الجماعة العمومية الذي ينتمي إليها (الدولة، البلدية، الولاية).

2- معلومات عن العقار و تشتمل هذه المعلومات على ما يأتي :

- نوعيته، محتواه و مكان وجوده.

- أصل الملكية و نوعية الحقوق.

- قيمته.

- التأكد من أن مسؤولو المعهد في الشهر الأول من كل سداسي قد أعلموا مصلحة الأملاك الوطنية بأي تغيير قد طرأ في السداسي السابق على المحتويات المادية للأملاك الوطنية المسجلة، أو طرأ على استعمالها أو غرضها.

- الاطلاع على قرارات تخصيص السكنات الوظيفية ، و معاينة الشاغل الحقيقي لكل سكن.

- جرد المنقولات :

يتم جرد المنقولات في سجل خاص بالجرد¹، حيث تم الإطلاع عليه و التأكد من أنه موقع و مرقم قبل استعماله.

و يجب أن تضبط أعمدة كل ورقة من سجل الجرد وفقا للنموذج الآتي:

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار المؤرخ في 21 يوليوس سنة 1987 الذي يضبط المنوال النموذجي لسجل جرد المنقولات، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1987، المادة 02

الجدول رقم (02): نموذج سجل الجرد

رقم التسجيل	تاريخ التكلفة بالتسجيل	تعيين الشيء المجرود	مصدره	قيمة	تخصيصه	خروجه	ملاحظات
1	2	3	4	5	6	7	8

المصدر: القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 الذي يضبط المنوال النموذجي لسجل جرد المنقولات، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1987.

إذا كان جرد منقولات إحدى المصالح يستند إلى سجلات عديدة متتابعة، وجب أن يعين كل سجل منها بحرف يرمز إليه و حينئذ يكون رقم الشيء مؤلفا من رقم تسجيله متبوعا بالحرف الرامز لسجله.

- يجب أن ترقم المواد الخاصة بالجرد بواسطة حبر غير قابل للمحو.

- كل المنقولات أو العتاد يجب أن يسجل في سجل الجرد باستثناء:

* المواد القابلة للاستهلاك عند الاستعمال الأول.

* المواد غير القابلة للاستهلاك عند الاستعمال الأول التي لا تتعدى قيمة شرائها الوحدوية 300 دج.

- المعاينات الميدانية للمنقولات و العتاد الذي تم اقتناؤه في المخازن أو في أي مكان تم إخراجه له مع إحصائه و مراقبته.

4-2- حظيرة السيارات :

و فيما يخص حظيرة السيارات و الوثائق المتعلقة بها، تمت عملية المراقبة كالتالي:

- الاطلاع على القرار المتعلق بإحداث حظيرة السيارات.

- الاطلاع على قائمة السيارات.

- الطبيعة القانونية للسيارات.

- سجل صيانة كل سيارة.
- سجل التحكم للمسافة المقطوعة في اليوم لكل سيارة.
- محاسبة الوقود :
- التأكد من حفظ سندات الوقود في صندوق حديدي الذي يوجد على مستوى مكتب المكلف بالمخزن.
- سجل استهلاك الوقود لكل سيارة و التخصيصات الأخرى.

4-3- المخازن : حيث تمت مراقبة السجلات و الوثائق التالية:

- سجل المدخولات: يجب أن يكون مرقم و ممضي و مؤشر عليه.
- سجل المخروجات: يجب أن يكون مرقم و ممضي و مؤشر عليه.
- وصولات الاستلام للمواد و السلع.
- وثائق الدرج (و هي عبارة عن وثائق فردية خاصة بكل سلعة على حدى تبقى داخل المخزن).
- وثائق المخزون.
- وصولات الاستهلاك للمصالح.
- الحرص على عدم وجود فارق بين المدخولات و المخروجات و ما هو باقى بالمخزن.
- مراقبة وضعية المخزن، - هل يتم احترام قواعد التخزين؟ - هل يتم احترام قواعد الأمن؟

4-1- الصيانة:

- بالنسبة لعمليات الصيانة التي يتم إجراؤها على مستوى المعهد الوطني للفندقة و السياحة، تم التأكد من وجود كل من:
- سجل إجراء عمليات الصيانة الدورية .
 - برنامج للصيانة و تحديد الاحتياجات الضرورية .

5- الصفقات العمومية:

نظرا لعدم استفادة المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة من ميزانية التجهيز منذ سنة 2007، و قيمة الأشغال و المقتنيات التي يقوم بها المعهد لا يصل سعرها إلى الحد الأدنى لصفقة عمومية، فإن المعهد يتعامل بالاستشارات و بسند الطلب.

5-1-عموميات: تم التأكد من احترام العناصر التالية:

- كيف يتم تحديد احتياجات المصلحة المتعاقدة؟

- كيف يتم اختيار الموردين؟

- ما هو الجهاز المكلف بمعاينة الموردين؟

- ما هي الجهة المكلفة باستقبال المنتوجات؟

5-2- الوثائق الإجبارية: تم التأكد من توفر الوثائق التالية:

- تقدير الاحتياجات.

- دفتر الشروط.

- سجلات كل من: سحب دفتر الشروط، إيداع العروض، فتح الأظرفة.

- مقررات تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

- سجل مداوات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

6- مراقبة كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات و الأشغال التي يقوم بها المعهد زيادة عن مهمته الرئيسية

تأخذ هذه النشاطات و الخدمات و الأشغال أشكالاً مختلفة كالدراسات و البحوث و التنمية والإنجاز¹، و تشمل عملية الرقابة ما يلي:

6-1- مراقبة قائمة الأشغال و النشاطات و الخدمات التي يقوم بها المعهد زيادة عن مهمته الرئيسية:

تتمثل هذه الأشغال فيما يلي²:

- الدراسات و التحليل و المعاينات و البحوث.

- المؤتمرات و الندوات و الملتقيات.

- تحسين المستوى و تجديد المعارف.

- المساعدة التقنية.

- أعمال تصوير الوسائل الكتابية السمعية البصرية و طباعتها و استنساخها.

- أعمال التصور و انجاز الدعائم مهما كانت طبيعتها.

6-2- مراقبة كيفية التنفيذ لهذه الأشغال و النشاطات و الخدمات :

بحيث يتم تنفيذ هذه الأشغال و النشاطات و الخدمات بواسطة عقد أو صفقة أو اتفاقية و يوضح موضوع الخدمة و طبيعتها و مدة تنفيذها و كفاءات متابعة مختلف مراحل التنفيذ و مراقبتها، وكذا القائمة الاسمية للأعوان الذين يدعون للتدخل في هذا الإطار و مؤهلاتهم العلمية و المهنية³.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات و الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية، الجريدة الرسمية العدد 92، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1998، المادة 02.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار الوزاري المؤرخ في 26 فيفري 2001 الذي يحدد قائمة النشاطات و الأشغال و الخدمات التي تقوم بها مؤسسات التكوين تحت وصاية وزارة السياحة و الصناعة التقليدية زيادة على مهامها الأساسية، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001، المادة 02.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412، مرجع سابق.

و يحدد مدير المعهد القائمة الاسمية المذكورة أعلاه بعد استطلاع رأي الجهاز المداول، كما يمكن أن تقام زيادة على ذلك العلاقة بين المعهد و الزبون بواسطة طلب و خاصة في حالة الأشغال والخدمات المنجزة تنفيذا لبرنامج التكوين.

3-6- مراقبة كيفية توزيع الموارد المستخلصة:

تم التأكد من نسب التوزيع، حيث يتم توزيع الموارد المستخلصة من النشاطات المذكورة أعلاه بعد طرح الأعباء الناتجة عن إنجازها كما يأتي (الملحق رقم 05):

- حصة 35 % تصب في ميزانية المعهد.

- حصة 10 % تمنح للمخبر و الوحدة البيداغوجية للأشغال أو البحث التي نفذت الخدمة بصفة فعلية قصد تحسين وسائلها و ظروف عملها.

- حصة 50 % توزع في شكل علاوة تشجيع للأعوان و المتدربين الذين شاركوا في الأشغال بما فيهم مستخدمو الدعم.

- حصة 05 % تخصص لباقي عمال المؤسسة في إطار النشاطات الاجتماعية و الثقافية.

و يمكن استعمال هذه الإيرادات كلما دعت الحاجة بمجرد قبضها الفعلي، و يحدد مدير المعهد بمقرر المبلغ الممنوح على أساس علاوة التشجيع لكل عون متدرب شارك في الأشغال بعد استشارة مسؤولي المخبر أو الوحدة البيداغوجية أو وحدة البحث أو الأشغال المعنيين.

و تستثنى من مجال التطبيق الخدمات التي تكون موضوع المهمة الرئيسية للمؤسسة و التي لا يمكن في أية حالة من الأحوال أن يضحى بها من أجل النشاطات المريحة ما عدا الأشغال و النشاطات والخدمات المنجزة خلال التمارين التطبيقية المدرجة في برامج التكوين.

4-6- مراقبة التقييد المحاسبي:

تم التأكد من سلامة التقييد المحاسبي للعمليات خارج الميزانية، حيث أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يكون تسيير الميزانية و المحاسبة للإيرادات و النفقات الناتجة عن النشاطات موضوع

هذا المرسوم محدد بتعليمية مشتركة من الوزير الوصي و وزير المالية¹، حيث يتم تقييد هذه العمليات المالية و المحاسبية في باب خارج الميزانية و تفصل في سجل ثانوي مفتوح لهذا الغرض يكون مرقم و ممضي، و يتضمن هذا الباب ما يلي:

- في جانب الإيرادات:

- الإيرادات الناتجة عن النشاطات، الأعمال و الخدمات التي قام بها المعهد زيادة عن مهمته الرئيسي.

- في جانب النفقات:

- النفقات المرتبطة بهذه النشاطات الثانوية.

- النفقات الناتجة عن توزيع الرصيد المستخلص في باب العمليات خارج الميزانية، بعد إنجاز هذه الخدمات و بعد خصم مجموع الأعباء الناتجة عن هذا الانجاز.

تستعمل النتائج كلما تم تحصيلها حيث يقوم الأمر بالصرف بالتوزيع المشار له أعلاه على أساس نتائج تقرير فصلي بين الرصيد الصافي (أي بعد طرح مجموعة الأعباء الناتجة عن إنجاز الأشغال و الخدمات) المستخلص في باب عمليات خارج الميزانية و يؤشر المراقب المالي على أساس وضعية توفر الأموال المنجزة من طرف العون المحاسب².

بالإضافة إلى ذلك تمت مراقبة السجلات و الوثائق التالية:

- السجل الخاص بالإيرادات و النفقات لعمليات خارج الميزانية: تم التأكد مما يلي:

- هل السجل مرقم و ممضي.

- صحة التسجيلات المحاسبية و التأكد من الأرصدة.

و فيما يلي نموذج السجل الخاص بحسابات خارج الميزانية الخاصة بالعائدات و النفقات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي يقوم بها المعهد زيادة عن مهمته الرئيسية.

¹ - تعليمية وزارية مشتركة رقم 01، المؤرخة في 2001/01/23، المتضمنة التسيير المحاسبي للعائدات الناتجة عن الأشغال و الخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت وصاية وزارة السياحة والصناعات التقليدية زيادة عن مهمتها الرئيسية.

² - نفس المرجع.

الجدول رقم (03): السجل الخاص بحسابات خارج الميزانية الخاصة بالعائدات و النفقات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي يقوم بها المعهد زيادة عن مهمته الرئيسية.

ملاحظات	الرصيد	النفقة	الإيراد	بيان العملية	نفقات		إيرادات	
					رقم	تاريخ	رقم	تاريخ
					النفقة	الحوالة	الإيراد	السند

المصدر: من إعداد الطالبين، بعد الإطلاع على السجل في مصلحة الميزانية و المحاسبة.

- السجل الخاص بالفواتير أو سندات التحصيل لعمليات خارج الميزانية: تم التأكد مما يلي:

- هل السجل مرقم و ممضي.

- مطابقة المعلومات المدونة في هذا السجل مع الفواتير الأصلية و الوثائق الأخرى المتعلقة بعملية الدفع.

و فيما يلي نموذج السجل الخاص بالفواتير أو سندات التحصيل:

الجدول رقم (04): نموذج السجل الخاص بالفواتير لعمليات خارج الميزانية

ملاحظات	تاريخ التسديد	طريقة الدفع	المبلغ	المتعامل	التاريخ	الرقم

المصدر: من إعداد الطالبين، بعد الإطلاع على السجل في مصلحة الميزانية و المحاسبة.

- السجل الخاص بحوالات الدفع للعمليات خارج الميزانية:

تم التأكد من أن السجل مرقم و ممضي.

و فيما يلي نموذج السجل الخاص بحوالات الدفع للعمليات خارج الميزانية.

الجدول رقم (05): السجل الخاص بحالات الدفع للعمليات خارج الميزانية

رقم الحوالة	تاريخ الحوالة	مبلغ الحوالة	تاريخ إستلام الحوالة من طرف العون المحاسب للدولة	ملاحظات

المصدر: من إعداد الطالبين، بعد الإطلاع على السجل في مصلحة الميزانية و المحاسبة.

كما تم القيام بما يلي:

- مراقبة الالتزامات المؤشر عليها من طرف المراقب المالي حسب كل عملية خارج الميزانية.
- مراقبة النفقات أو حوالات الدفع و مقارنتها مع كيفية توزيع الموارد المستخلصة و ذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-412 الموافق لـ 07 ديسمبر 1998 والتعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 2001/01/23.
- مقارنة الإيرادات و النفقات المسجلة في سجل خاص مع الفواتير و حوالات الدفع.
- فحص الوثائق الثبوتية لحوالات الدفع التي يجب أن تحتوي على الوثائق التالية: (بطاقة الالتزام للنفقة مؤشرة من طرف المراقب المالي، سند الطلب مؤشر من طرف المراقب المالي، الفواتير الموسومة بإشارة الخدمة المنجزة و التي تأخذ في الحسبان في الجرد).
- مقارنة الفواتير مع سندات الاستلام التي تكون مضمية من طرف مسؤول المخزن.
- مراقبة آجال دفع الفواتير.
- المقارنة بين محاسبة الالتزامات و بين حوالات الدفع.
- مراقبة و إحصاء ديون المومنين التي على عاتق المعهد في إطار العمليات خارج الميزانية.
- فحص الوضعية المالية لعمليات خارج الميزانية فيما يخص الإيرادات و النفقات.
- مراقبة وضعية المداخل الغير محصلة.

- الوضعية المفصلة للإيرادات حسب كل متعامل.

- الوضعية المفصلة للنفقات حسب كل متعامل.

* نهاية المهمة الرقابية:

و تجدر الإشارة أنه في ختام عملية الرقابة الممارسة من قبل المفتشين التابعين للمفتشية العامة للمالية، قاموا بتحرير محضر غلق المهمة و التوقيع فيه مع مدير المعهد (الملحق رقم 06).

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن عملية الرقابة:

كانت لعملية الرقابة التي قامت بها فرقة الرقابة التابعة للمديرية الجهوية للمفتشية العامة للمالية لولاية سطيف، على المعهد الوطني للندقة و السياحة ببوسعادة عدة آثار، منها ما كان فوراً أثناء القيام بالمهمة الرقابية و منها ما كان بعد الإنتهاء من عملية الرقابة.

أولاً- آثار أثناء مهمة الرقابة:

أثناء تنفيذ مهمة الرقابة قام مفتشوا المفتشية العامة للمالية بالتحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، أو تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي و الإجابة عليها من طرف مسؤولي المصالح و الهيئة المراقبة مع إبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة، كما أنهم قاموا في عين المكان بجميع البحوث و إجراء كل التحقيقات التي رأوا أنها لازمة بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات كما قاموا بالاطلاع على جميع السجلات أيا كان شكلها و التيقن من صحة المستندات و صدق المعطيات و المعلومات المبلغة.

كما أنه تم القيام في عين المكان أيضا بكل الفحوص بغرض التيقن من صحة و تمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي و عند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة، و عند معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يطلب من المسيرين القيام دون تأخير بأعمال تحيين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها.

و في حالة عدم وجود هذه المحاسبة، أو كونها تعرف تأخيرا أو اختلالا يجعل فحصها العادي مستحيلا يحزر مسؤولو التفتيش محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة التي عليها

أن تأمر بإعداد المحاسبة المقصودة أو تحيينها، و اللجوء إلى خبرة عند الاقتضاء و يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير و الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

وعند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال مهمة الرقابة، تعلم المفتشية العامة للمالية فوراً السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة كما يجب عليها إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة في هذا الصدد.

ثانياً- آثار بعد انتهاء مهمة الرقابة:

عند انتهاء مهام الرقابة و الإمضاء على محضر غلق التفتيش، تم إعداد تقرير أساسي يبرز المعايينات و التقديرات حول التسيير المالي و المحاسبي للمعهد و كذا فاعلية التسيير بصفة عامة، و كذا اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن التنظيم و التسيير و نتائج المعهد، يمكن أن يتضمن التقرير أيضاً كل اقتراح كفيلاً بتحسين الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم المعهد (الملحق رقم 07).

تم تبليغ مسير المعهد و كذا وصاياته بالتقرير الأساسي المؤرخ في 20 نوفمبر 2017 (الملحق رقم 08)، حيث أنه لا يصبح هذا التقرير نهائياً إلا بعد تأكيد المعايينات التي تضمنها و ذلك عند نهاية الإجراء التناقضي، و للتمكن من تنفيذ الإجراء التناقضي يجب على مسير المعهد المرسل إليه التقرير الأساسي أن يجيب لزوماً في أجل أقصاه شهرين (2) على المعايينات و الملاحظات التي يحتويها هذا التقرير، و عليه أيضاً أن يعلم بالتدابير المتخذة و المرتقبة المتعلقة بالوقائع المدونة في هذا التقرير.

يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي، إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي، حيث يعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعايينات المدونة في التقرير الأساسي و جواب مسير المعهد. و قد قام مدير المعهد بالإجراء التناقضي حيث أنه أرسل رداً كتابياً على التقرير الأساسي، و قام بإرساله إلى المفتشية العامة للمالية (الملحق رقم 09)، محترماً الآجال المحددة للرد و المقدرة بشهرين (02).

و يبلغ التقرير التلخيصي مرفقاً بجواب المسير، للسلطة السلمية أو الوصية للمعهد دون سواها و المتمثلة في وزارة السياحة و الصناعة التقليدية.

و يحتوي التقرير التلخيصي على اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم المعهد و تسييره، كما يحتوي أيضاً على الاقتراحات التي تحسن تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكمه، و بموجب هذا

التقرير تصبح التوصيات المسجلة ملزمة لمسير المعهد عن طريق سلطته السلمية و التي تقوم بدورها بإعلام المفتشية العامة للمالية بالإجراءات و التدابير المتخذة المترتبة عن التقرير الذي بلغها.

تجدر الإشارة إلى أن المفتشية العامة للمالية تعد تقريراً سنوياً يتضمن حصيلة نشاطاتها، و ملخص معايناتها و الأجوبة المتعلقة بها، و كذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي إقتبستها من ذلك خصوصاً بغرض تكييف أو تحسين التشريع و التنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها، و يسلم التقرير السنوي إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.

علاوة على التقرير السنوي المذكور أعلاه تعد المفتشية العامة للمالية في نفس الأجال تقريراً يرسل إلى السلطات المؤهلة، يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعاينات و التوصيات.

و تجدر الإشارة أن عملية الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية ذات جدوى، حيث أنه بناءً على التقارير التي تعدها يمكن أن يتعرض المسؤولون المتهاونون في تطبيق القواعد التشريعية و التنظيمية، أو المخالفون لها إلى المتابعة القضائية. و هذا ما نصت عليه مراسلة الوزير الأول إلى السادة الوزراء الصادرة بتاريخ 12 أفريل 2017 (الملحق رقم 10).

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا التطبيقية بالمعهد الوطني للفندقة ببوسعادة تم التعرف على المعهد و نفقاته و التي تعتبر نفقات تسيير تنقسم إلى: نفقات المستخدمين و نفقات تسيير المصالح، و نفقات تجهيز و نفقات خارج الميزانية.

أما المفتشية العامة للمالية فإنها تقوم بالرقابة البعدية على النفقات العمومية، للمؤسسات و الهيئات التي تدرج ضمن البرنامج السنوي لعمل المفتشية أو برنامج استثنائي، و ذلك بطلب من الوزير الأول أو أحد الوزراء، حيث أن هذه الرقابة تكون على الوثائق و في المكان، و هذا ما تم فعلا في المعهد الوطني للفندقة و السياحة.

و لقد تبين لنا أن المفتشية العامة للمالية تلعب دورا فعالا في الرقابة على النفقات العمومية، بالرغم من أنها غير مؤهلة لاتخاذ أي عقوبة من أي نوع كانت على الأشخاص التابعين للهيئة أو المصلحة محل الرقابة، و إنما تتوقف مهمتها عند تثبيت المخالفات و إنجاز تقرير ليس إلا، لكن يمكن أن يعتد بتقاريرها من أجل المتابعة القضائية للمتهائين و المخالفين للقواعد القانونية و التنظيمية.

خاتمة

خاتمة:

الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية ليست هدفا في حد ذاتها لأن الهدف الفعلي هو القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير و تبديد الأموال العمومية، مما يؤدي إلى عدم الإستخدام الرشيد للنفقات العمومية و بالتالي تعطل برامج الدولة و مؤسساتها و عدم تحقيقها لأهدافها، مما يؤثر على التوازنات الكبرى المالية، الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية.

لهذا لا بد من إخضاع النفقات العمومية إلى الرقابة لضمان الاستغلال الأمثل لهذه النفقات، ولكشف الأخطاء والمخالفات لإقامة المساءلة القانونية على من ارتكبها.

والجزائر قد وضعت أجهزة رقابية متعددة من بينها المفتشية العامة للمالية التي تقوم بالرقابة اللاحقة على أعمال المحاسبة من خلال ما تم دفعه أو تحصيله، ولذلك فهي تتم بعد تنفيذ الميزانية، وهي لذلك ليست تأشيرية و إنما تحقيقية حسابية.

أولا- نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا أن:

1- يخضع المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة لرقابة دورية من قبل المفتشية العامة للمالية، و لكن هذه الدورية ليست سنوية و تتسم بعدم الثبات، حيث أنها تتم كلما كانت مدرجة ضمن البرنامج السنوي لعمل المفتشية العامة للمالية.

2- إن رقابة المفتشية العامة للمالية تهدف إلى التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة، و التحقق من صحة الدفاتر و السجلات و المستندات و ترشيد و حماية المال العام.

3- إن الرقابة التي تجريها المفتشية العامة للمالية، رقابة ذات أهمية و جدوى، و ذلك لتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة على مستوى جميع الوزارات و في مواجهة جميع المسيرين على كافة المستويات، غير أن الملاحظ أن المدة الزمنية للرقابة و لإعداد و الرد على التقارير طويلة جدا.

4- إن التحقيقات التي تجريها المفتشية العامة للمالية، لاسيما الفجائية منها، و إن كانت تضغط باستمرار على المسيرين إلا أن إجراءاتها غير المنتظم ينقص في الواقع من فعاليتها.

5- إن رقابة المفتشية العامة للمالية، و من خلال المعاينات الميدانية و التدقيق و الفحص تعمل على اكتشاف الأخطاء و الثغرات بعد تنفيذ النفقات العمومية، و التأكد من حقيقة الخدمة المنجزة. حيث يقوم المفتشون بمعاينة الوسائل و العتاد الذي تم اقتناؤه، و أيضا التأكد من صحة الأشغال بالشروط و المواصفات

الموجودة في ملف النفقة، مما يجعل المفتشية العامة للمالية تتمتع بهيبة لدى المسيرين في مجال تنفيذ النفقات العمومية حتى بعد عملية التنفيذ و انقضاء السنة المالية المعنية بالنفقة.

6- تقتصر أشغال الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية على الرقابة التقليدية، و هي رقابة مشروعية و رقابة محاسبية و المتمثلة في البحث على المخالفات للإجراءات و للنصوص القانونية، و لا تمتد للاستعمال الفعال و الأنجع للمال العام بصفة عامة أي أنها ليست رقابة ملائمة.

7- بالنسبة لمسير المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة فقد كانت النتائج كالتالي:

- تمت الاستفادة من التوصيات و الملاحظات المسجلة من قبل المفتشين التابعين للمفتشية العامة للمالية و التي تعتبر ملزمة.
- ضرورة التوثيق لكل عمليات التسيير و مسك السجلات القانونية المختلفة.
- تفعيل الرقابة الداخلية و تحديد المسؤوليات.
- ضرورة التقيد التام بتطبيق الأحكام التشريعية و النصوص التنظيمية في مجال التسيير.

ثانيا- الاقتراحات:

يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تكون مفيدة في مجال تطوير و تفعيل رقابة المفتشية العامة للمالية و هي:

1- ضرورة التنسيق في عمل المفتشية العامة للمالية مع هيئات الرقابة الأخرى خاصة مجلس المحاسبة، لتحقيق الغرض المتوخى من الرقابة.

2- ربط المفتشية العامة للمالية برئاسة الجمهورية لزيادة سلطتها و تأثيرها كونها تمارس رقابتها على كل الدوائر الوزارية، فهي تتبع لوصاية وزارة المالية و في نفس الوقت تراقب مصالح هذه الوزارة.

3- محاولة تقليص مهلة الرد على التقارير الأساسية من طرف مسيري المؤسسات و الهيئات المراقبة و الجهات الوصية عليهم، لأنه إذا تم تمديد هذه المهلة في آخر السنة قد يؤدي إلى تأخر إنجاز التقرير السنوي الذي يعتمد تحريره على محتوى التقارير الأساسية و التلخيصية.

4- نشر نتائج تقارير المفتشية العامة للمالية، و كذا الإجراءات المتخذة عقب الأخطاء و المخالفات المعينة.

5- ضرورة متابعة مصير تقارير التدخلات المعدة من طرف المفتشين، و معرفة التدابير التي خصصت لملاحظاتهم و توصياتهم و مدى تصحيح الأخطاء، حتى لا يتم تكرار نفس الملاحظات و النقائص في مجمل التقارير .

6- إعادة النظر في طبيعة الرقابة الحالية ذات الأهداف التقليدية المتمثلة في البحث عن المخالفات للإجراءات و للنصوص القانونية و جعلها ذات مقاصد أوسع و أشمل لتبحث في مدى الاستعمال الفعال و الناجع للمال العام.

ثالثا - آفاق الدراسة:

من خلال محاولة الإجابة على إشكالية الدراسة المطروحة، و في مختلف مراحل تحرير و إعداد هذه المذكرة، تم التوصل إلى بعض الإشكاليات التي يمكن أن تكون مواضيع بحث مستقبلا، و التي قد تكون بمثابة الأرضية المناسبة للبحوث و الدراسات المستقبلية:

- مدى فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.
- دور المفتشية العامة للمالية في تفعيل أداء عمل المؤسسات الاقتصادية.
- أثر إخضاع المؤسسات العمومية لرقابة المفتشية العامة للمالية على كفاءة أدائها.
- دراسة مقارنة بين رقابة المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

I- المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم:

1- سورة التوبة، الآية 8.

2- سورة التوبة، الآية 10.

الكتب:

- 1- أمر يحيى، المالية العامة - النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 2- جمال لعمارة ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2004.
- 3- جهد سعيد خصاونة، المالية العامة و التشريع الضريبي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- 4- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- 5- رضا خلاصي، شذرات المالية العامة، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
- 6- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 7- علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 8- علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران، عمان، 2000.
- 9- محفوظ برحمانى، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015.
- 10- محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 11- محمد عباس محرزى، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 12- محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003.
- 13- محمود حسين الوادى، زكريا أحمد عزام، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2000.
- 14- مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 15- يلس شاوش بشير، المالية العامة (المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

الأطروحات و الرسائل:

أولاً- رسائل الدكتوراه:

- 1- أحمد حنيش، دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العام، (رسالة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، (2015-2016).
- 2- المبروك رياش، تطور النفقات العامة في الجزائر في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، (رسالة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015-2016.
- 3- جبارة بناصر، الرقابة المالية وأهميتها الاقتصادية في ظل عصنة النظام المالي العمومي -دراسة حالة الجزائر-، (رسالة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس بالمدينة، (2016-2017).
- 4- محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (2011/2012).

ثانياً- مذكرات الماجستير:

- 1- سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، (مذكرة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (2010-2011).
- 2- نبيلة شطارة، فعالية تقييم الأداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقارنة المفتشية العامة للمالية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ، (2013 - 2014).

المداخلات العلمية و الندوات:

- 1- بلال شيخي، تقييم دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد الإداري و المالي في الجزائر، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد المالي و الإداري، اسطنبول-تركيا، يونيو 2015.
- 2- فاتح جاري، حماية المال العام عرض للتجربة الجزائرية، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد المالي و الإداري، اسطنبول - تركيا، يونيو 2015.

القوانين و اللوائح التنظيمية:

أولاً- الدستور:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ثانياً- القوانين و الأوامر:

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.
- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.

ثالثاً- المراسيم:

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ 4 مارس 1980.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات، و كيفية اکتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991.
- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجدد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991.
- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1992.
- 5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.

- 6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 94-257 المؤرخ في 17 أوت 1994 يتضمن إنشاء مركز الفندقة و السياحة، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1994.
- 7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 جوان 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم، الجريدة الرسمية العدد: 48 الصادرة في 28 جوان 1997.
- 8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 98-40 المؤرخ في 01 فيفري 1998 يتعلق بتحويل و نقل الاختصاصات و المهام و تسيير الهياكل و الوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1998.
- 9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات و الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية، الجريدة الرسمية العدد 92، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1998.
- 10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2007.
- 11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.
- 12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.
- 13- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.
- 14- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 2009 المحدد لشروط و كفاءات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 4 مارس 2009.
- 15- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 12-210 المؤرخ في 09 ماي 2012 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة و السياحة، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2012.

16- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 12-211 المؤرخ في 09 ماي 2012 يحول المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية و مركز الفنادق و السياحة إلى معهدين وطنيين للفندقة و السياحة، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2012.

رابعاً- القرارات الوزارية:

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 الذي يضبط المنوال النموذجي لسجل جرد المنقولات، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1987.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار الوزاري المؤرخ في 26 فيفري 2001 الذي يحدد قائمة النشاطات و الأشغال و الخدمات التي تقوم بها مؤسسات التكوين تحت وصاية وزارة السياحة و الصناعة التقليدية زيادة على مهامها الأساسية، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001.
- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01/09/2013 الذي يحدد التنظيم الإداري الداخلي للمعهد الوطني للفندقة و السياحة، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 18 جوان 2014.

خامساً- التعليمات:

- 1- تعليمات وزارية مشتركة رقم 01، المؤرخة في 23/01/2001، المتضمنة التسيير المحاسبي للعائدات الناتجة عن الأشغال و الخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت وصاية وزارة السياحة والصناعات التقليدية زيادة عن مهمتها الرئيسية.


II- المراجع باللغة الفرنسية:

1- Manuel des procédures d'exécution des recettes et des dépenses publiques, direction générale de la comptabilité, 2007.

الملاحق

المحقق

رقم 01



غرفان 2

نفقات

الف
ع -I-
نفقات المستخدمين

المجموع (د.ج)	العنوان	الابواب
20.700 000	الراتب الرئيسي للنشاط	01
11 350 000	المستخدمون المتقاعدون, الرواتب, منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	02
4 588 350	المنح المدرسية وشبه الرواتب	03
26 050 000	التعويضات والمنح المختلفة	04
13 340 650	التكاليف الاجتماعية	05
للبيان	ربوع حوادث العمل	06
للبيان	معاش الخدمة والاضرار الجسدية	07
1 485 000	مساهمة في الخدمات الاجتماعية	08
77 514 000	المجموع	-
77 514 000	مجموع الفرع -I-	-

الفرع الثاني -II-

نفقات تسيير المصالح

الابواب	العنوان	المجموع (دج)
01	تسديد النفقات	1 125 000
02	الادوات والاثاث	1 720 000
03	اللوازم	1 450 000
04	الالبسة	600 000
05	تغذية المتربصين	11 986 620
06	تغذية المستخدمين	50 000
07	التكاليف الملحقة	4 465 000
08	حظيرة السيارات	560 000
09	اشغال الصيانة	3 400 000
10	النشاطات الثقافية والرياضية للمتربصين	12 800
11	نفقات التكوين	450 000
مجموع الفرع الثاني		25 819 420

المحقق

رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التهيئة العمرانية و السياحة و الصناعة التقليدية

المعهد الوطني للفندقة و السياحة بوسعادة

العملية : 2016/03

سنة : 2016

باب خارج الميزانية

(المرسوم التنفيذي رقم : 98/412 المؤرخ في 1998/12/07 و التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 2001/01/23 التسيير المحاسبي للعائدات الناتجة عن الأشغال و الخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت وصاية وزارة السياحة و الصناعات التقليدية زيادة عن مهمتها الرئيسية).

الأصول: الإيرادات 01- (تسديد فاتورة رقم 2015/07 بتاريخ 2015/11/17 من طرف مديرية المصلحة الاجتماعية لوزارة الدفاع الوطني) بمبلغ قدره : 3.935.025,00 دج

الخصوم :

01- النفقات المرتبطة بالنشاطات الثانوية (مجموع الأعباء الناتجة عن إنجاز الأشغال و الخدمات)

مقدرة ب : 1.613.221,46 دج


02- النفقات الناتجة عن توزيع الرصيد مقدرة : 2.321.803,54 دج و هي موزعة حسب الجدول أدناه :

الملاحظات	المبلغ	توزيع الرصيد / نسبة الحصة
تصب في ميزانية المؤسسة	812.631,24 دج	حصة 35%
تمنح للمخبر و الوحدة البيداغوجية لتحسين وسائلها	232.180,35 دج	حصة 10%
علاوة التشجيع توزع على الأعوان و المتربصين بما فيهم مستخدمو الدعم	1.160.901,77 دج	حصة 50%
النشاطات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي لباقي عمال المؤسسة	116.090,18 دج	حصة 05%
	2.321.803,54 دج	المجموع

حرر ببوسعادة في :

الأمر بالصرف

المرعي حمري



ملاحظة : نستعمل النتائج كلما تم تحصيلها يقوم الأمر بالصرف بالتوزيع المشار له أعلاه على أساس نتائج تقرير فصلي بين الرصيد الصافي (أي بعد طرح مجموعة الأعباء الناتجة عن إنجاز الأشغال و الخدمات) المستخلص في باب عمليات خارج الميزانية يؤشر المراقب المالي على أساس وضعية توفر الأموال المنجزة من طرف العون المحاسب - التعليمات رقم 01 المذكورة أعلاه.

المُطْحَق

رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère des finances
Inspection Générale des Finances
Inspection Régionale à Sétif
N° 2/IGF/IRS/2017

وزارة المالية
المفتشية العامة للمالية
المفتشية الجهوية بسطيف

24/05/2017


DEMANDE DE RENSEIGNEMENTS

Monsieur : le Directeur de l'INAT BOUSADIA

Renseignements demandés	Réponses du gestionnaire
<p>Veuillez mettre à la disposition de la mission de contrôle de l'IGF, les éléments d'information justifiant le fait relevé dans l'état ci-joint</p>	

En cas d'indisponibilités des renseignements demandés au niveau du service, le gestionnaire devra en faire mention dans sa réponse.

Visa de l'Inspecteur



Visa du Gestionnaire



المُطَّحِق

رقم 04

Ministère des finances
Inspection Générale des Finances

République Algérienne Démocratique et Populaire

Demande de renseignements n° 01 du 04/04/2017

وزارة المالية
المفتشية العامة للمالية

Monsieur le directeur de l'institut national de l'hôtellerie et du tourisme (INHT) de BOUSADA



Veillez mettre à la disposition de la mission de contrôle de l'IGF, les documents et les éléments d'informations préliminaires suivants:

Renseignements demandés	Oui	Non	Réponses
- Les registres AD HCC, les PV de délibération du Conseil d'orientation et du conseil pédagogique et les décisions de nomination des membres: depuis 2012 à ce jour			
- Les rapports annuels d'activité au titre des exercices 2013 à 2016			
- Dossier et PV de passation de consigne avec le DG sortant.			
- Situation des personnels relevant de l'INHT BOUSADA: Canevas ci-joints			
Organigramme approuvé cf AIM pris en application de l'Art 08 du D/E portant création de l'INHT BOUSADA			
- Etat nominatif des personnels relevant de l'INHT BOUSADA			
- Décisions de nomination aux postes de responsabilité et dossiers des occupants			copie par le Statut particulier
- Situation des postes ouverts, pourvus et vacants appuyée par le plan de gestion des ressources humaines			Selon Organigramme
- Situation retraçant les personnels en position de détachement, de mise à la disposition d'autres structures et les dossiers personnel concerné.			
- Les différents documents budgétaires (BP, BS et Cpte Administratifs 2014 à ce jour): - Fonctions des budgets du fonctionnement des exercices 2014 à ce jour détaillée par titre et article dument visées par le DG - l'agent comptable et sur fichier Excel. - Fonctions mensuelles des engagements et des mandaterments + MC 13 - Etat retraçant l'approbation des différents documents budgétaires par le Conseil d'Orientation, la tutelle ainsi que l'envoi à - sur des comptes appuyé par les documents justificatifs - Etat retraçant les différents transferts et virements effectués appuyés par les PV y afférents.			
- Comptes de gestion et situations Financières de l'Agent comptable (Copie et sur support informatique) pour les Exercices 4 à ce jour			
- Les registres des engagements, des mandaterments (et sur support informatique) et des dépenses classées:			
- Etat récapitulatif des marchés et conventions conclus dans le cadre du budget de fonctionnement selon canevas ci-joint:			
- Les mandats et les pièces justificatives (2014 à ce jour) relatives aux titres (retenus):			

> Alimentation:		
> Matériel et outillage:		
> Entretien des infrastructures:		
10/-Etat détaillé de l'endettement (Année, titre, chap. et Art) et des créances (Budget et OHB) arrêté au 31/12/2016 et au 31/03/2017 Selon état ci-joint, appuyé par toutes les pièces justificatives:		
11/-Situation des affaires contentieuses (Au profit et à l'encontre) de l'INHT ainsi que les conventions conclues avec les huissiers et avocats au titre des exercices 2014 à 2016:		
12/-Le Registre d'inventaire ainsi que le fichier des investissements:		
13/-Les décisions de création des commissions d'inventaire physique et de réforme, les procédures d'inventaire, les dossiers annuels d'inventaire physique et les PV et rapports sanctionnant les travaux effectués au titre des exercices 2014 à 2016:		
14/-Le sommaire de constatation des biens immeubles:		
16/-Les fiches d'identification des immeubles (Certificat d'inscription au niveau des Domaines), les dossiers		
17/-Etat retraçant les occupants (Nom et fonction) des logements d'astreintes et de fonctions et les litiges actuels (situation des affaires contentieuses):		
8/-Le parc roulant: - Situation retraçant la consistance, l'affectation et l'état actuel des véhicules		
Décision de création du parc auto:		
Carnets d'entretien et de bords:		
Etat des chauffeurs:		
Etat des véhicules réformés:		
Situation retraçant les dotations en carburants et celui des consommations.		
1/-Magasins: Registre des entrées/sorties magasins et le stock final		
1/- Registres AD-HOC de: retrait des cahiers des charges, de dépôt des offres et des ODS:(2012 à ce jour)		
1/-Décisions portant création des différentes Commissions d'ouverture des plis et d'évaluation des offres (2012 à ce jour):		
1/-Les registres des délibérations de la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres (2012 à ce jour):		
1/-Dossiers de marchés et consultations (Phase préalable et d'exécution) conclus dans le cadre d'autorisation de programme (AP)		
1/-Budget de fonctionnement et d'OHB ci-joint, tout en renseignant la Fiche navette, conformément au modèle ci-joint		
1/-Rapports de contrôle et d'inspection des différents organes de contrôle (Cour des comptes, IGF et inspections ministérielles).		
1/-: En cas d'indisponibilité des renseignements et documents demandés, le gestionnaire devra en faire mention dans sa réponse		

A produire En premier lieu

Visa de L'inspecteur


Sit retraçant les entrées, consommation e stock final

Le fait d'être porteur d'ODS N'en fait pas un ODS

2017

المطابق

رقم 05



مجموع المداخيل المحصلة	
3 935 025,00	اتفاقية رقم 2015/01 بتاريخ 2015/02/18 لفائدة مديرية المصلحة الاجتماعية لوزارة الدفاع الوطني تسديد فاتورة رقم 2015/07 بتاريخ 2015/11/17
3 935 025,00	مجموع المداخيل المحصلة

توزيع الاعباء	
859 817,00	01 تغذية المشاركين
49 045,00	02 مواد التنظيف
138 600,00	03 الرسم على القيمة المضافة 07%
263 925,00	04 الرسم على القيمة المضافة 17%
301 834,46	05 الاعباء الاجتماعية
1 613 221,46	مجموع الاعباء

التوزيع العام للمداخيل	
3 935 025,00	01 مجموع المداخيل
1 613 221,46	02 مجموع الاعباء
2 321 803,54	الدخل الصافي

توزيع الدخل الصافي	
النسبة	التعيين
50%	علاوة التشجيع
35%	ميزانية المؤسسة
10%	حصلة الوحدة البيداغوجية
5%	نشاطات ذات طابع اجتماعي وثقافي
100%	المجموع

المحقق

رقم 06

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère des finances

وزارة المالية

Inspection Générale des Finances

المفتشية العامة للمالية

PROCÈS-VERBAL DE CLÔTURE DE MISSION

L'an deux mille dix sept et le 08 du mois de juin, à 11h 00 du matin, s'est tenue une séance de clôture de la mission de contrôle, au niveau du siège de l'Institut national d'hôtellerie et de tourisme (INHT) de Boussaâda, en présence du directeur de l'institut et des inspecteurs de l'IGF, assistaient à cette réunion:

- M^r : LARBI KHEIRI Le directeur de l'institut
- M^r : Inspecteur regional IR/Sétif
- M^r : Inspecteur général /Chargé d'inspection
- Mr: Inspecteur des finances
- Mr : Inspecteur des finances

Tout en rappelant au gestionnaire que les principales constatations et recommandations relevées en cours de mission seront consignées dans le rapport de base, dans le cadre de la procédure contradictoire, la mission de contrôle de l'IGF a procédé à une remise des documents mis à sa disposition par les services de l'établissement durant les travaux de vérification.

المُلْحَق

رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère des Finances
Inspection Générale des Finances

وزارة المالية
المفتشية العامة للمالية

التقرير الأساسي
Rapport de Base

RAPPORT DE BASE RELATIF AU CONTROLE ET EVALUATION
DE LA GESTION DE L'INSTITUT NATIONAL D'HOTELLERIE ET
DE TOURISME (INHT) DE BOUSAADA

تاريخ التحرير : 23 NOV 2017
رقم التقرير : 1591 RB
رقم النسخة : R.B 112

المطابق

رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère des Finances

Inspection Générale des Finances

Le Chef de l'IGF

N° 159/CIGF/IGF/3°DIV/2017.

وزارة المالية

المفتشية العامة للمالية

رئيس المفتشية العامة للمالية

20 nov 2017

Alger, le

**Monsieur le Directeur de l'Institut National d'Hôtellerie et
de Tourisme (INHT) de Bou Saâda**

OBJET : Rapport de base relatif au contrôle et à l'évaluation de la gestion de l'Institut National d'Hôtellerie et de Tourisme (INHT) de Bou Saâda.


P. J. : - Un (01) exemplaire du rapport de base n°159/RB/02 du 20/11/2017.

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire du rapport de base sus mentionné, établi par les services de l'Inspection Générale des Finances, à l'issue de la mission visée en objet.

A cet effet, vous voudrez bien me faire part de vos réponses aux constatations et observations relevées ainsi que des mesures suscitées par ce rapport, dans un délai de deux (02) mois, conformément aux dispositions de l'article 23 du décret exécutif n°08-272 du 06/09/2008 fixant les attributions de l'Inspection Générale des Finances.

Je porte à votre connaissance, qu'une fois les réponses parvenues à l'Inspection Générale des Finances, un rapport de synthèse consignant les résultats du rapprochement entre les réponses et les constatations relevées dans le rapport de base, sera communiqué à votre tutelle.

Veillez agréer, **Monsieur le Directeur**, l'expression de ma parfaite considération.



المطابق

رقم 09



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
المعهد الوطني للفندقة والسياحة بوسعادة

بوسعادة في: 2017/12/26

الرقم: 086 / م و ف س / 2017

مردود إقرار

إلى السيد / رئيس المفتشية العامة

للمالية بوزارة المالية


ملاحظات	تعيين الوثائق	العدد
	مردود في فند الإقرار الوثائق المالية: - الرد على تقرير المفتشية الجهوية للمالية .	01
/		

المدير



مدير المعهد الوطني للفندقة والسياحة بوسعادة

العربي خيري



المُطْحَق

رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



CONTRE ARRIVEE
MINISTRE DES FINANCES
SECRETARIAT PARTICULIER
DU MINISTRE
Date... 13. AVR. 2017

12 أبريل 2017

رقم... 14.2.2017... و.أ.

الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء

الموضوع: متابعة تقارير المفتشية العامة للمالية. السنة المالية 2016.

لقد أبرز تحليل حصيلة المفتشية العامة للمالية لسنة 2016، استمرارية النقائص والمخالفات المتواترة في تسيير الأملاك والموارد التي كانت قد لوحظت وأشير إليها في التقارير السابقة، والمتعلقة أساسا بعدم التقيد بقواعد إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، واستعمال أموال حسابات التخصيص الخاص والمساعدات لأغراض أخرى، ونقص الصرامة في التسيير الإداري والمالي للهيئات الإدارية والاقتصادية، ومخالفات للتشريع المتعلق بالصرف والتجارة الخارجية، وغيرها من الأخطاء الأخرى في التسيير.

وأمام استمرارية هذه النقائص، أطلب منكم إصدار أوامركم إلى المسيرين الخاضعين لسلطتكم، لحملهم على الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتدقيق والمراقبة الداخلية، وتحصيل الديون والسهر على تسيير أكثر صرامة للأموال العمومية.

وإذ كنت قد طلبت منكم تنظيم لقاءات تكوينية، تحت إشراف مفتشياتكم العامة، بغرض تقديم توضيحات حول نقائص التسيير، فإنني أنتظر منكم الشروع في المتابعات القضائية بشأن جميع أوجه القصور الملاحظة واتخاذ التدابير الإدارية الفورية ضد كل المسؤولين الذين يثبت تهاونهم.

وإنني أولى عناية خاصة للتطبيق الصارم لهذه التعليمات.

الوزير الأول

عبد المالك سلال



نسخة إلى: السيد رئيس الجمهورية (على سبيل عرض حال).

ملخص الدراسة:

تعالج هذه الدراسة موضوع رقابة المفتشية العامة للمالية على تنفيذ النفقات العمومية، حيث أصبح جانب النفقات العمومية مشكلة تواجه الدولة في ظل التغيرات القائمة، و ذلك بتزايد الاحتياجات العامة التي أدت إلى التأثير على الميزانية العامة.

لذا كان لزاما على الدولة وضع أجهزة رقابية تتبع مختلف مراحل تنفيذ الميزانية، و تعتبر المفتشية العامة للمالية من بين أهم الأجهزة المسؤولة عن الرقابة البعدية لتنفيذ النفقات العمومية.

و بهدف معالجة إشكالية الدراسة تم التطرق إلى كيفية إجراء الرقابة من طرف هذه الهيئة على نفقات المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة، لتسليط الضوء على واقع ممارسة الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية التي تمارس رقابتها بطريقة فجائية على الوثائق و في عين المكان، و تقوم برقابة مطابقة النفقات للقوانين، و تنتهي مهمتها بتقارير مختلفة.

الكلمات المفتاحية: النفقات العمومية، الرقابة المالية، المفتشية العامة للمالية، المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة

Résumé :

Cette étude traite le sujet du contrôle de l'inspection générale des finances sur l'exécution des dépenses publiques, qui sont désormais devenus un problème pour l'état dans le cadre des changements actuels, cela est dû à la croissance des besoins publics qui ont influencés le budget de l'état.

Donc, par conséquent, l'état devait mettre en place des organismes de contrôle qui suivent les différentes étapes de l'exécution du budget, et l'IGF est l'un des plus importants organismes chargés du contrôle ultérieur de l'exécution des dépenses publiques.

Afin de traiter la problématique de l'étude, il a été abordé la manière du contrôle de cet organisme sur les dépenses de l'institut national de l'hôtellerie et du tourisme de Boussaâda (INHT), pour mettre en évidence la réalité de la pratique du contrôle par l'IGF, qui l'exerce d'une manière inopinée sur pièce et sur place, et elle contrôle la conformité des dépenses avec les lois, et sa mission se termine par des divers rapports.

Mots clés : les dépenses publiques, le contrôle financier, l'inspection générale des finances, l'institut national de l'hôtellerie et du tourisme de Boussaâda